الأمم المتحدة

A/C.6/78/SR.27

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والسبعون

الوثائق الرسمية

Distr.: General
11 December 2023
Arabic
Original: English

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة السابعة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة 27 تشرين الأول/أكتوبر 2023، الساعة 10:00

الرئيس: السيد ميلانو (نائب الرئيس) ..... (إيطاليا)

المحتويات

البند 79 من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين *(تابع)*

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

23-20402 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

في غياب السيد شيندا وونزي (تايلند)، تولى رئاسة الجلسة السيد ميلانو (إيطاليا)، نائب الرئيس.

افتُتحت الجلسة الساعة 10:00.

البند 79 من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين (A/78/10)

1 - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى مواصلة نظرها في الفصول من الأول إلى الرابع والفصل الثامن والفصل العاشر من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والسبعين (A/78/10).

2 - **السيد لوتيرو** (ساموا): تكلم باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة وأشار إلى موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، فقال إن الدول الجزرية الصغيرة النامية تتأثر بشكل خاص بارتفاع مستوى سطح البحر وهي معرضة بشكل استثنائي للتضرر من الأزمات العالمية. ولذلك فهي ملتزمة بالمشاركة في تطوير وتطبيق القانون الدولي لضمان حقوقها في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر الناجم عن النشاط البشري.

3 - وذكر أن أعضاء التحالف أوضحوا مراراً تفسيرهم لقانون البحار على أعلى المستويات الحكومية، ومفاده أن الدول ليست ملزَمة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بإبقاء خطوط الأساس والحدود الخارجية للمناطق البحرية قيد الاستعراض، ولا بتحديث الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية المودعة لدى الأمين العام. فهذه المناطق البحرية والحقوق والاستحقاقات الناشئة عنها تظل سارية دون نقصان، بصرف النظر عن أي تغيرات مادية مرتبطة بارتفاع مستوى سطح البحر المرتبط بتغير المناخ. وتؤيد دول كثيرة هذا التفسير، بما في ذلك الدول الساحلية الكبيرة، مثل الولايات المتحدة الأمريكية، التي اعترفت بضرورة استمرار وصول الدول إلى مواردها البحرية وبأهمية ضمان الاستقرار والأمن واليقين وإمكانية التنبؤ من الناحية القانونية.

4 - وأشار إلى الورقة الإضافية (A/CN.4/761 و A/CN.4/761/Add.1) لورقة المسائل الأولى التي أعدها الرئيسان المشاركان للفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي، فقال إن التحالف يرى أن مبدأ استمرار حيازة واضع اليد ينطبق على حالة ارتفاع مستوى سطح البحر وأن الحدود والمناطق البحرية ينبغي أن تظل دون تغيير لضمان الاستقرار والأمن واليقين وإمكانية التنبؤ من الناحية القانونية. فخلال موجة إنهاء الاستعمار التي شهدها القرن العشرون، أدى هذا المبدأ إلى الحفاظ على الحدود القائمة بموجب القانون الدولي، وبالتالي الحفاظ على الاستقرار القانوني ومنع نشوب النزاعات. وفي سياق تغير المناخ البشري المنشأ وارتفاع مستوى سطح البحر، يظل هذا المبدأ ذا أهمية حيوية من أجل ضمان الاستقرار القانوني والحد من خطر نشوب النزاعات.

5 - ومضى يقول إن مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية جزء لا يتجزأ من التنمية الاقتصادية للدول النامية. وبوصفه مبدأ معترفا به على نطاق واسع في القانون الدولي العرفي أكدته محكمة العدل الدولية، فإنه يعزز الحاجة إلى الحفاظ على الحقوق والاستحقاقات البحرية لأعضاء التحالف، بما في ذلك ما يتعلق منها بالموارد البحرية، وقد أُدرج بالفعل في صكوك دولية عدة.

6 - وفيما يتعلق بمبدأ الإنصاف، قال إن أزمة المناخ لم تتسبب فيها الدول الجزرية الصغيرة النامية التي تعد حصتها من انبعاثات غازات الدفيئة من بين أدنى الحصص؛ ومع ذلك، تعاني تلك الدول من بعض أكثر آثار ارتفاع مستوى سطح البحر فداحةً. ومبدأ الإنصاف مكرس في كثير من الاتفاقات الدولية، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وبالنسبة لأعضاء التحالف، لا يمثل الحفاظ على خطوط الأساس والمناطق البحرية والحقوق والاستحقاقات التي تنبع منها مسألة يقين قانوني واستقرار سياسي فحسب، بل هو أيضا مسألة إنصاف. ولذلك ينبغي أن يسترشد الفريق الدراسي بذلك المبدأ في عمله بشأن هذا الموضوع. ويجب ألا تُنسى الاحتياجات والمصالح الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية ولا قابليتها الشديدة للتضرر من ارتفاع مستوى سطح البحر الناجم إلى حد كبير عن سلوك دول أخرى، وذلك في سياق مواصلة لجنة القانون الدولي عملها من أجل تقرير كيفية تفسير الاتفاقية.

7 - واختتم كلمته قائلا، فيما يتعلق بمسألة كيان الدولة، إن ممارسة الدول على مدى القرنين الماضيين توضح أن استمرارية كيان الدولة فرضيةٌ أساسية في القانون الدولي. وارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ لا يهدد سيادةَ الدول الجزرية الصغيرة النامية وكيانَها كدول، بغض النظر عن التغيرات المادية التي تحدِثها أزمة المناخ. فلا يغيّر من سيادة هذه الدول سوى ما تختاره بحرية كدول منفردة. وذكر أن اتفاقية مونتيفيديو بشأن حقوق الدول وواجباتها لا صلة لها بمسألة استمرارية كيان الدولة بعد نشأة هذا الكيان. ولن يكون من الإنصاف أو العدل أن تُطبق بشكل صارم، في سياق

ارتفاع مستوى مياه البحر وبما يتعارض مع ممارسة الدول، المعايير التي وُضعت في تلك الاتفاقية قبل قرن تقريبا. فعندما ينشئ شعب ما دولةً تعبيرا عن حقه في تقرير المصير من خلال إقامته كيان دولة، لا يزول هذا الكيان إلا إذا التمس ذلك الشعب صراحة شكلا آخر من أشكال التعبير عن حقه في تقرير المصير ومارسه.

8 - **السيد راكوفيتش** (سلوفينيا): أشار إلى موضوع "المبادئ العامة للقانون"، فقال إن عملية تدوين المبادئ العامة للقانون كانت دائما صعبة لأنه لم يكن هناك قط توافق في الآراء بشأن طبيعة تلك المبادئ ونطاقها ووظيفتها، وليست هناك ممارسة موحدة فيما بين الدول والمحاكم والهيئات القضائية الدولية فيما يتعلق بمبادئ القانون العامة، لا سيما بالمقارنة مع الممارسة المتصلة بمصادر القانون الدولي الأخرى. بيد أنه لا يمكن إنكار أن المبادئ العامة للقانون قد لعبت دورا هاما في القانون الدولي عبر التاريخ وأنها تُشكِّل مصدرا مستقلا هاما للقانون الدولي.

9 - وذكر، فيما يتصل بمشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى، أن وفد بلده يوافق على الإشارة إلى إقرار هذه المبادئ من جانب "جماعة الأمم"، حيث إن مصطلح "الأمم المتمدنة" الوارد في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية قد عفا عليه الزمن. بيد أنه ينبغي عدم الخلط بين مصطلح "جماعة الأمم" ومصطلح "المجتمع الدولي ككل" المستخدم في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في مادتها 53 التي تتناول القواعد الآمرة (jus cogens). ويعتبر وفد بلده مصطلح "جماعة الأمم" مصطلحاً مقبولاً على نطاق واسع، وهو يرحب بتعليق اللجنة بأن جميع الدول تشارك على قدم المساواة في تشكيل المبادئ العامة للقانون.

10 - وأردف قائلاً إنه من الأهمية بمكان أن تقدم اللجنة مزيدا من التوجيه بشأن تحديد المبادئ العامة للقانون. وأعرب عن تأييد وفد بلده للنهج المكون من خطوتين إزاء تحديد المبادئ العامة المستمدة من النظم القانونية الوطنية، وقال إنه من الضروري مع ذلك أن توضَع منهجيةٌ مفصلة لا تدع مجالا لتفسيرات يمكن أن تؤدي إلى عدم اليقين القانوني. وثمة حاجة إلى منهجية دقيقة أيضاً تُتبع في تحديد المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي. فكلمتا "قد تَبلْوَر" الواردتان في الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 7 ضمن عبارة "مبدأ من المبادئ العامة للقانون ربما يكون قد تبلور في إطار النظام القانوني الدولي" تفتقران إلى الدقة القانونية اللازمة.

11 - وتابع قائلاً إن المبادئ العامة للقانون يُنظر إليها كقواعد عامة، ونادرا ما تطبق مقارنةً بالمعاهدات وقواعد القانون الدولي العرفي التي تشكِّل قواعد خاصة. ولذلك يرحب وفد بلده بمشروع الاستنتاج 11 الذي يؤكد أن المبادئ العامة للقانون، بوصفها مصدراً للقانون الدولي، ليست في علاقة هرمية مع المعاهدات والقانون الدولي العرفي. بل إنها تتمتع بمركز متساو معهما ولا يقتصر دورها على الدور العملي المتمثل في سد الثغرات. وأخيرا، يرى وفد بلده أنه سيكون من المفيد وضع قائمة بما يمكن اعتباره من المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي التي وردت في قرارات الهيئات القضائية الدولية، مثل استمرار حيازة واضع اليد والاختصاص بالاختصاص.

12 - وفيما يتعلق بموضوع ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي، أشار إلى أن بعض المناطق ستتضرر أكثر من غيرها من ارتفاع مستوى سطح البحر، ولكن هذه الظاهرة ستؤثر على المجتمع العالمي ككل. والواقع أنها تخلق بالفعل حالة من عدم الاستقرار والنزاع.

13 - واستطرد قائلاً إن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار توفر إطارا قانونيا شاملا لتفاعل الدول فيما يتعلق بالمحيطات وتسهم في السلام والأمن الدوليين. وكما ذُكر في تقرير اللجنة (A/78/10)، فإن مفهوم الاستقرار القانوني مجسد في الاتفاقية. ولذلك تؤيد سلوفينيا الرأي القائل بأن الاتفاقية لا تحظر أو تستبعد خيار تثبيت خطوط الأساس والحفاظ على المناطق البحرية. وتؤيد سلوفينيا أيضا الرأي القائل بأن الاتفاقية يجب أن تُفسَّر تفسيراً يتناول بالفعل مسألة ارتفاع مستوى سطح البحر من أجل توفير إرشادات عملية للدول المتضررة. وبالنظر إلى التحديات التي تواجهها الدول التي يمكن أن تختفي أراضيها نتيجة لارتفاع مستوى سطح البحر، أعرب عن تأييد وفد بلده مقترحَ اللجنة بأن يتناول الفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي في عام 2024 الموضوعين الفرعيين المتعلقين بكيان الدولة وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر.

14 - وفيما يتصل بمسألة "قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى"، قال إن وفد بلده يرحب بتعيين مقرر خاص جديد لموضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" الذي يتسم بأهمية بالغة في سياق تحقيق العدالة فيما يتعلق بالجرائم الفظيعة وضمان استقرار التعاون الدولي. وأعرب أيضاً عن سرور الوفد لأن اللجنة قررت إدراج موضوع "الاتفاقات الدولية غير الملزِمة قانونا" في برنامج عملها الحالي ولأنها عينت مقررا خاصا لهذا الموضوع.

15 - واسترسل قائلاً إن وفد بلده يرحب بقرار إعادة تشكيل الفريق العامل المعني بأساليب عمل اللجنة، ويرحب أيضاً بإجراء الفريق الدراسي تبادلاً للآراء بشأن إمكانية وضع نظام داخلي للجنة ودليل عملي داخلي بشأن أساليب عملها وإجراءاتها. فمن شأن هذه الوثائق أن تساعد الدول والمنظمات الدولية والأكاديميين على فهم عمل اللجنة فهما أفضل وأن تسهم في شفافية ذلك العمل. وأشار إلى أن البند 2 من جدول الأعمال الدائم للفريق العامل، المعنون "علاقة لجنة القانون الدولي بالجمعية العامة والهيئات الأخرى"، يتسم بأهمية بالغة لتحسين التفاعل بين اللجنة والدول الأعضاء، إذ لا يمكن للجنة أن تحرز تقدما بشأن المواضيع المعروضة عليها دون مساهمة كافية من الدول. وأعرب عن أمل وفد بلده في أن يؤدي المزيد من التفاعل إلى تشجيع الدول أيضا على أن تكون أكثر تقبلا لاستنتاجات اللجنة.

16 - وقال إن وفد بلده يؤيد برنامج عمل اللجنة لما تبقى من فترة الخمس سنوات كما يؤيد قرارها عقد اجتماع رسمي في عام 2024 للاحتفاء بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشائها وبإسهامها القيّم في تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجياً. ويقدِّر الوفد أيضا إقرار اللجنة بضرورة التكافؤ بين الجنسين في تكوينها، وهو ينوه بإسهام عضوات اللجنة في عملها في عدة مجالات.

17 - وأخيرا، قال إن سلوفينيا تقدر عمل اللجنة على تعزيز سيادة القانون ويسُرُّها الإبلاغ عن خطوة ملموسة اتُخذت إسهاماً في هذه القضية: فقد اعتُمدت في ليوبليانا في أيار/مايو 2023 اتفاقيةُ ليوبليانا - لاهاي بشأن التعاون الدولي في التحقيق والملاحقة القضائية في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الجرائم الدولية. ومن شأن الصك الجديد، الذي يأتي تتويجا لجهد دام عقدا من الزمن بذلته بلجيكا ومملكة هولندا والأرجنتين ومنغوليا والسنغال وسلوفينيا، أن يساعد على سد ثغرة الإفلات من العقاب في القانون الجنائي الدولي وأن يمكِّن من ملاحقة مرتكبي الجرائم الفظيعة على الصعيد الوطني. ويعتقد العديد من منظمات المجتمع المدني، التي كانت جزءا لا يتجزأ من عملية التفاوض، أن أحكام الاتفاقية تعكس التطوير التدريجي للقانون الدولي. وستقام مراسم التوقيع في لاهاي في شباط/فبراير 2024؛ ويدعو وفد بلده جميع الدول إلى توقيع الصك والتصديق عليه.

18 - **السيد إيكونديري** (أوغندا): قال إن وفد بلده يرحب بانتخاب أول امرأة أفريقية لعضوية اللجنة. وترمي مشاركة الوفد المتزايدة في أعمال اللجنة إلى ضمان استلهامها النظم القانونية الرئيسية في العالم، بما في ذلك القانون العرفي الأفريقي. ويقدِّر الوفد مساهمة اللجنة في الحفاظ على النظام القانوني الدولي القائم على القواعد والمستند إلى ميثاق الأمم المتحدة، مع مراعاة آراء جميع الدول الأعضاء. وينبغي أن تكون المواضيع التي تتناولها اللجنة ذات أهمية للمجتمع الدولي ككل.

19 - وفيما يتعلق بموضوع "المبادئ العامة للقانون"، قال إن وفد بلده يرحب باعتماد مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون وشروحها في القراءة الأولى. وينبغي للجنة، في تقييماتها للمبادئ العامة للقانون، أن تأخذ في الاعتبار تشريعات وممارسات الدول الأفريقية ونظمها القانونية، التي كثيرا ما لا تكون ممثلة بالقدر الكافي في المناقشات المتعلقة بالقانون الدولي. وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 2 (الإقرار)، يود وفد بلده أن يسلط الضوء على أنه لا يمكن الإقرار بالمبادئ العامة للقانون إلا إذا كانت قواعد مقبولة في النظُم القانونية الأفريقية.

20 - ومضى يقول إن وفد بلده يوافق تماماً على العملية الموضوعية المكونة من خطوتين المتوخى اتباعها لتحديد المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظُم القانونية الوطنية، على نحو ما ترد في مشروع الاستنتاج 4. والخطوة الأولى من هذه العملية، التي تنطوي على تحديد وجود ومضمون مبدأ عام للقانون مستمد من مختلف النظم القانونية في العالم، يتعين أن تكون شاملة وأن تأخذ في الاعتبار مختلف النظم القانونية التي يوجد فيها هذا المبدأ. وتنطوي الخطوة الثانية على تقييم ما إذا كان من الممكن نقل المبدأ المحدّد إلى النظام القانوني الدولي، وإذا كان الأمر كذلك، فإلى أي مدى. ومن الممكن بالتالي أن يتبين أن مبدأ ما موجودٌ على الصعيد الوطني وأن يثبت مع ذلك أنه غير مناسب للتطبيق في النظام القانوني الدولي الذي له سماته المميزة. ووفدُ بلده يرحب بتناول العملية المكونة من خطوتين بمزيد من التفصيل في مشروعي الاستنتاجين 5 و 6 وباشتراط أن يكون التحليل المقارن للنظُم القانونية الوطنية الذي يجري لتقرير وجود مبدأ مشترك بين مختلف النظم القانونية في العالم تحليلاً واسع النطاق وتمثيلياً، بما يشمل شتى مناطق العالم. وينبغي أن يراعي هذا التحليل ممارسات الدول الأفريقية.

21 - وأردف قائلا إن وفد بلده يؤيّد مشروع الاستنتاج 7 الذي ينص على أنه، لتقرير وجود ومضمون مبدأ من المبادئ العامة للقانون ربما يكون قد تبلور في إطار النظام القانوني الدولي، يلزم التثبّت من أن جماعة الأمم قد أقرت بأن هذا المبدأ مبدأ جوهري في النظام القانوني الدولي. وبينما يحيط الوفد علماً بأن الفقرة 1 من مشروع

الاستنتاج لا تخل بمسألة احتمال وجود مبادئ أخرى من المبادئ العامة للقانون تبلورت في إطار النظام القانوني الدولي، فإنه يفهم أن الفقرة 1 ضرورية لأن الشرط الرئيسي الذي يقتضي أن يكون المبدأ العام للقانون مبدأ جوهرياً في النظام القانوني الدولي تؤيده الممارسة القضائية وممارسات الدول؛ ولأن النظام القانوني الدولي، شأنه شأن أي نظام قانوني آخر، يجب أن يكون قادرا على توليد مبادئ عامة للقانون تكون خاصة به؛ ولأنه ليس في نص الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أو في الخلفية التاريخية لصياغته ما يقصر مبادئ القانون العامة على المبادئ المستمدة من النظم القانونية الوطنية. فعلى الرغم من أن مبادئ القانون العامة تكون في كثير من الأحيان مستمدةً من النظم القانونية الوطنية، لا يوجد سببٌ يمنع النظام القانوني الدولي عن توليد مبادئه الخاصة.

22 - وفيما يتعلق بـ "قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى"، قال إن وفد بلده يلاحظ أن هناك تسعة مواضيع في برنامج العمل الحالي للجنة، ويأمل في أن يتسنى تحقيق توازن حتى لا تكون اللجنة مثقلة بالأعباء. وأضاف، مع ذلك، أنه إذا توافر حيز لمواضيع أخرى في برنامج العمل الحالي، فلا تزال هناك مواضيع مشمولة ببرنامج العمل الطويل الأجل تتسم بأهميتها الكبيرة لوفد بلده، ولا سيما موضوع الولاية القضائية الجنائية العالمية، وينبغي النظر في إدراجها في برنامج العمل الحالي. ويرحب وفد بلده بقرار إعادة تشكيل الفريق العامل المعني بأساليب عمل اللجنة ووضع جدول أعمال دائم للفريق العامل. ويقترح الوفد أن تقابل اللجنة السادسة ذلك بالمثل بأن تضيف إلى جدول أعمالها بندا دائما بشأن علاقتها بلجنة القانون الدولي، للسماح بتبادل الآراء بشأن المسائل التي هي محل اهتمام مشترك، بما في ذلك مصير نواتج عمل لجنة القانون الدولي. ويستصوب الوفد إمكانية وضع نظام داخلي للجنة القانون الدولي ودليل عملي داخلي بشأن أساليب عملها وإجراءاتها. وعلى وجه الخصوص، سيكون من المفيد تناول إمكانية تبسيط تقرير اللجنة، وهو ما سبق أن طلبته مجموعة الدول الأفريقية. ويرحب وفد بلده أيضاً بتأييد اللجنة لتوصية الفريق العامل بأن تُعتمد ممارسة جديدة لتقديم التقارير يُدرج في إطارها موجز لمداولات الفريق العامل في تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.

23 - وأعرب عن امتنان وفد بلده للجنة القانون الدولي لمشاركتها في الدورة السابعة والخمسين للحلقة الدراسية للقانون الدولي، حيث إنها زوّدت الحضور بمعارف أساسية بشأن برنامج العمل الحالي للجنة. وقال إن ضمان استيعاب الجميع في تعليم القانون الدولي وإتاحة الفرص للفئات الممثلة تمثيلا ناقصا للعمل في مجال القانون الدولي من شأنهما أن يساعدا على ضمان نظام قانوني دولي أكثر إنصافا وعدلا. وقد سُرّ وفد بلده لإتاحة البث الشبكي للجلسات العامة للجنة، مما يزيد من إمكانية الاطلاع على أعمال اللجنة.

24 - **السيدة كيبي** (سيراليون): قالت إن وفد بلدها من بين الوفود التي اضطلعت بدور قيادي حاسم بشأن القضايا الجنسانية في الجمعية العامة، ولذلك يسُرّه انتخاب اللجنة اثنتين من عضواتها للعمل كرئيستين مشاركتين خلال دورتها الرابعة والسبعين.

25 - ومضت تقول إن حكومة بلدها ملتزمة بتعددية الأطراف وبالحفاظ على النظام القانوني الدولي القائم على القواعد. غير أن تطبيق القانون الدولي وإنفاذه يفتقران حالياً إلى الاتساق. ولذلك فإن وفد بلدها يعلق أهمية كبيرة على ولاية اللجنة المتمثلة في تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. ويجب أن تكون عملية التطوير التدريجي والتدوين شاملة، بحيث تراعي النصوص القانونية وممارسات الدول والسوابق والمذاهب وتستلهم من النظم القانونية الرئيسية في العالم، بما في ذلك المصادر والمبادئ الأفريقية. وتحقيقا لهذه الغاية، يشارك وفد بلدها بنشاط في أعمال اللجنة، على الرغم من الصعوبات التي يواجهها بسبب صغر حجمه.

26 - وفيما يتعلق بموضوع "المبادئ العامة للقانون"، أعربت عن ترحيب وفد بلدها باعتماد مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون وشروحها في القراءة الأولى. وبالنظر إلى أن عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع يشكّل استمرارا لعملها بشأن مصادر القانون الدولي، فإن الوفد يسُرُّه أن يرى أن مشروع الاستنتاج 1 (النطاق) واضح ولا يحتاج إلى تنقيح.

27 - وأردفت قائلة إن مشروع الاستنتاج 2 ينص على أن وجود مبدأ عام للقانون يقتضي إقراره من جانب "جماعة الأمم". ويؤيد وفد بلدها الأخذ بمصطلح "جماعة الأمم" المستقى من الفقرة 2 من المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واستخدامه بدلا من مصطلح "الأمم المتمدنة" الذي عفا عليه الزمن والمستخدم في الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. ويجب بذل الجهود للاستعاضة عن المصطلحات البالية وغير المحايدة جنسانيا في القانون الدولي وفي الأمم المتحدة؛ فمصطلحات الحقبة الاستعمارية التي تجاوزها الزمن مثل "الأمم المتمدنة" لا مكان لها في عالم تعددي يتألف من دول متساوية ذات سيادة. وقالت إن وفد بلدها يؤيد رأي رئيسة محكمة العدل الدولية فيما

قالته أمام اللجنة السادسة من أن النظام الأساسي للمحكمة يمكن تعديله وفقا لذلك. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تُؤخذ في الاعتبار، عند تقييم المبادئ العامة للقانون، تشريعات وممارسات الدول الأفريقية ونظمها القانونية، التي كثيرا ما لا تكون حاضرة بالقدر الكافي في خطاب القانون الدولي. والواقع أنه لا يمكن الإقرار بمبادئ عامة للقانون إلا إذا كانت قواعد مقبولة في النظم القانونية الأفريقية. وفي هذا الصدد، يقتضي تقريرُ وجود مبدأ مشترك بين مختلف النظُم القانونية في العالم إجراءَ تحليل مقارن واسع النطاق وتمثيلي للنظُم القانونية الوطنية.

28 - وذكرت أن وفد بلدها يرحب بالتأكيد الوارد في مشروع الاستنتاج 3 (فئتا المبادئ العامة للقانون) على أن المبادئ العامة للقانون مستمدة من النظم القانونية الوطنية. وقد قررت اللجنة أيضاً أن المبادئ العامة قد تتبلور في إطار النظام القانوني الدولي. وبالنظر إلى أن هذا الافتراض لا يخلو من الجدل، فإن استخدام عبارة "قد تتبلور" في صياغة مشروع الاستنتاج هو خيار عملي ومفهوم.

29 - وتابعت قائلة إن وفد بلدها يوافق تماماً على العملية الموضوعية المكونة من خطوتين المتوخى اتباعها لتحديد المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظُم القانونية الوطنية على نحو ما بيَّنها مشروع الاستنتاج 4، وهي العملية التي تنطوي على تحديد وجود ومضمون مبدأ عام من مبادئ القانون مشترك بين مختلف النظم القانونية في العالم، وتقييم ما إذا كان من الممكن نقل المبدأ المحدَّد إلى النظام القانوني الدولي، وإذا كان الأمر كذلك، فإلى أي مدى. ومن الممكن بالتالي أن يتبين أن مبدأ ما موجودٌ على الصعيد الوطني وأن يثبت مع ذلك أنه غير مناسب للتطبيق في النظام القانوني الدولي. ولذلك من المهم أن تراعي تلك العملية تنوع النظم القانونية المختلفة التي يكون المبدأ العام للقانون مشتركاً بينها. وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بتناول العملية المكونة من خطوتين بمزيد من التفصيل في مشروعي الاستنتاجين 5 و 6 وباشتراط أن يكون التحليل المقارن للنظم القانونية الوطنية الذي يجري لتقرير وجود مبدأ مشترك بين مختلف النظم القانونية في العالم تحليلاً واسع النطاق وتمثيلياً، بما يشمل شتى مناطق العالم. ويلاحظ وفد بلدها أنه، وفقا لمشروع الاستنتاج 6، يمكن نقل مبدأ عام مستمد من النظم القانونية الوطنية إلى النظام القانوني الدولي بقدر ما يكون متوافقا مع ذلك النظام.

30 - وأشارت إلى أن مشروع الاستنتاج 7، الذي تمكنت اللجنة من اعتماده على الرغم من بعض الجدل، ينص في الفقرة 1 على أنه، لتقرير وجود ومضمون مبدأ من المبادئ العامة للقانون ربما يكون قد تبلور في إطار النظام القانوني الدولي، يلزم التثبُّت من أن جماعة الأمم قد أقرت بأن هذا المبدأ مبدأ جوهري في النظام القانوني الدولي. وتنص الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج على أن الفقرة 1 لا تخل بمسألة احتمال وجود مبادئ أخرى من المبادئ العامة للقانون تبلورت في إطار النظام القانوني الدولي. وقد بررت اللجنة الشرطَ الرئيسي الذي يقتضي الإقرار بكون المبدأ مبدأ جوهرياً في النظام القانوني الدولي على أساس أنه مؤيَّد بالممارسة القضائية وممارسات الدول؛ وأن النظام القانوني الدولي، شأنه شأن أي نظام قانوني آخر، يجب أن يكون قادرا على توليد مبادئ عامة للقانون تكون خاصة به؛ وأنه ليس في نص الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أو في الخلفية التاريخية لصياغته ما يقصر مبادئ القانون العامة على المبادئ المستمدة من النظم القانونية الوطنية. وقالت إن وفد بلدها لا يمكن أن يؤيد وجود مبادئ عامة للقانون تبلورت في إطار النظام القانوني الدولي إلا إذا كان المبدأ المحدّد المعني يعكس تنوع وتعددية مشهد القانون الدولي المعاصر. ومبدأ المساواة في السيادة بين الدول هو أحد هذه المبادئ.

31 - وانتقلت إلى موضوع ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي وعلقت على نقاط عدة أُثيرت في تقرير اللجنة (A/78/10)، فقالت إن وفد بلدها يرحب بالإقرار بأن هناك حاجة إلى خريطة طريق أكثر وضوحاً من أجل تلبية توقعات الدول، بما في ذلك عند تحديد شكل ومضمون التقرير النهائي للفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي. وينبغي للفريق الدراسي أيضا أن يقترح حلولا ملموسة للمشاكل العملية الناجمة عن ارتفاع مستوى سطح البحر وأن يفكر في تقديم بعض الإرشادات العملية للدول. وفيما يتعلق بالناتج النهائي لأعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع، يقترح وفد بلدها أن يتضمن دراسةً لكل موضوع من المواضيع الفرعية التي نظر فيها الفريق الدراسي، ويرحب الوفد بالاقتراح الداعي إلى إعداد إعلان تفسيري بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار يمكن أن يكون أساساً للمفاوضات في المستقبل بين الدول الأطراف. ويمكن أن يتناول هذا الإعلان مسألة "الاستقرار القانوني" فيما يتعلق بارتفاع مستوى سطح البحر، مع التركيز على خطوط الأساس والمناطق البحرية. وفي ذلك الصدد، يرحب وفدُ بلدها بالتشديد على أهمية مواصلة استكشاف مسألة الأراضي المغمورة. وينبغي لأي نتيجة لعمل اللجنة بشأن هذا الموضوع أن تضمن الحقوق السيادية للدول على مجالاتها البحرية. وقالت إن وفد بلدها يشجع اللجنة على اتباع نهج متوازن إزاء التطوير التدريجي، حسب الاقتضاء، ويشجعها كذلك على العمل في إطار

القواعد الدولية القائمة. وينبغي للجنة أيضا أن تأخذ في الاعتبار عمل الهيئات الأخرى، بالنظر إلى الهدف المتمثل في الاستجابة لاحتياجات الدول الأعضاء.

32 - وفيما يتعلق بـ "قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى"، قالت إن وفد بلدها يحيط علماً بقرار اللجنة إدراج موضوع "الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانونا" في برنامج عملها الحالي وتعيين مقررٍ خاص للموضوع. وثمة مواضيع أخرى ذات أهمية كبيرة، مثل موضوع الولاية القضائية الجنائية العالمية، لا تزال مدرجة في برنامج العمل الطويل الأجل وينبغي النظر في إدراجها في برنامج العمل الحالي للجنة. وأشارت إلى أن وفد بلدها سبق أن أعرب عن اهتمامه بتدوين الممارسة المتعلقة بممارسة الولاية القضائية العالمية فيما يتعلق بالجرائم الجنسية والجنسانية من أجل سد الثغرات في هذا الصدد.

33 - واستطردت قائلة إن وفد بلدها يرحب بقرار فريق التخطيط إنشاء الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل لفترة السنوات الخمس الحالية وإعادة تشكيل الفريق العامل المعني بأساليب عمل اللجنة. ويرى الوفد ميزةً كبيرة في وضع جدول أعمال دائم للفريق العامل المعني بأساليب العمل، وهو يعتبر وضع دليل عملي داخلي عن أساليب عمل اللجنة وإجراءاتها أمراً حيوياً لضمان الاتساق وإمكانية التنبؤ في صنع القرار. ويؤيد الوفد الاقتراح المشار إليه في تقرير اللجنة بأن يضع الفريق العامل نظاما داخليا للجنة من أجل تحسين أساليب عملها، وهو ما ينبغي أن يشمل تبسيط تقرير اللجنة على نحو ما سبق أن طلبته مجموعة الدول الأفريقية. ويرحب الوفد أيضاً بتأييد اللجنة لتوصية الفريق العامل بأن تُعتمَد ممارسة جديدة لتقديم التقارير يُدرج في إطارها موجزٌ لمداولات الفريق العامل في تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.

34 - وأخيرا، قالت إن وفد بلدها يؤيد دعوة اللجنة، المشار إليها في تقريرها، إلى تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني المنشأ عملا بالفقرة 37 من قرار الجمعية العامة 103/77 لتقديم المساعدة إلى المقررين الخاصين للجنة أو رؤساء أفرقتها الدراسية. وسيساعد الصندوق الاستئماني في معالجة المسائل الهيكلية التي قد تؤثر سلبا على بعض أعضاء اللجنة، ولا سيما أولئك الآتين من الدول الأفريقية ودول الجنوب الأخرى، الذين قد يرغبون في أن يصبحوا مقررين خاصين. وستتبرع حكومة بلدها للصندوق الاستئماني كدليل على التزامها بالتنوع وبتعزيز تكافؤ الفرص من أجل المساهمة في عمل اللجنة وتطوير القانون الدولي. وختمت كلمتها قائلة إن وفد بلدها يرحب بخطط إحياء الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء اللجنة ويدعو إلى التنوع في الاحتفال بالمناسبات التذكارية.

35 - **السيدة فرايزر** (مالطة): أشارت إلى موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، فقالت إن ارتفاع مستوى سطح البحر له أثر مباشر على الأشخاص والمجتمعات المحلية في جميع أنحاء العالم، مما يشكّل تهديدا للسلام والأمن الدوليين. وفيما يتعلق بضرورة كفالة الاستقرار والأمن من الناحية القانونية، ترى مالطة أنه لا يمكن الاحتجاج بارتفاع مستوى سطح البحر باعتباره تغيراً أساسياً في الظروف، بالمعنى المقصود في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، لغرض إنهاء معاهدة تنشئ حدودا بحرية أو الانسحاب منها، لأن الحدود البحرية تتمتع بنفس نظام الاستقرار الذي تتمتع به أي حدود أخرى. ويتماشى هذا الاستنتاج مع ضرورة الحفاظ على سلامة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وعلى التوازن بين الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، كما يتماشى مع ولاية الفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي التي لا تشمل اقتراح تعديلات على القانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقية. ولهذا يؤيّد وفدُ بلدها تأييدا تاما الاقتراح المشار إليه في تقرير اللجنة (A/78/10) بأن يعد الفريق الدراسي إرشادات عملية أو يوفر حلولا قانونية عملية من أجل كفالة الاستقرار القانوني في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر.

36 - ومضت تقول إن المسائل المتعلقة بارتفاع مستوى سطح البحر تمس سيادة الدول في الصميم، ومن أشد عواقبها احتمال فقدان كيان الدولة. ولا ينبغي ادخار أيّ جهد لكيلا تفقد أي دولة ذات سيادة تتأثر سلامتُها الإقليمية بارتفاع مستوى سطح البحر أياً من حقوقها القائمة. وتحيط حكومة بلدها علماً بالإعلان المتعلق بالحفاظ على المناطق البحرية في مواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ الذي صدر عن منتدى جزر المحيط الهادئ في عام 2021، والذي يقضي بأن تظل ساريةً دون نقصان المناطق البحرية التي حُددت وأُبلغ بها الأمين العام وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

37 - وأردفت قائلة إن مالطة ترى أن وجود الإقليم شرطٌ أساسي لقيام الدولة وأن السيادة تشير إلى كامل الإقليم الخاضع لسيطرة الدولة وليس إلى الإقليم البري وحده. وبالتالي، فإن الإقليم المغمور جزئيا أو كليا بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر لا ينبغي اعتباره إقليماً غير موجود. وتتوقع مالطة أن يتطرق الفريقُ الدراسي إلى هذه المسألة في تقريره النهائي الموحد، وهي تؤمن إيمانا راسخا بصحة الافتراض

الأساسي القائل باستمرارية كيان الدولة كما أكدته اللجنة في تقريرها عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين (A/77/10).

38 - واختتمت كلمتها قائلة إن مالطة، باعتبارها دولةً جزرية، تظل ملتزمة بضمان إفساح المجال لأصوات الدول والشعوب الأكثر تضررا من خطر ارتفاع مستوى سطح البحر ودعمها، وبكفالة الحفاظ على السلام والأمن في المحيطات والبحار. وهي تتطلع إلى إصدار الهيئات الإقليمية والعالمية فتاواها بشأن الالتزامات القانونية للدول فيما يتعلق بتغير المناخ، وتأمل أن تسهم هذه الفتاوى في عمل اللجنة بخصوص هذا الموضوع.

39 - **السيدة سولانو راميريز** (كولومبيا): قالت إن وفد بلدها يرحب باشتراك امرأتين في رئاسة لجنة القانون الدولي في دورتها الرابعة والسبعين ويأمل أن يتولى المزيد والمزيد من النساء رئاسةَ اللجنة في المستقبل. وفيما يتعلق بـ "قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى"، يرحب الوفد بإدراج موضوع "الاتفاقات الدولية غير الملزِمة قانونا" في برنامج العمل الحالي للجنة كما يرحب بتعيين مقررٍ خاص للموضوع. وأضافت أن لدى كولومبيا خبرةً واسعة ذات صلة بالموضوع وهي على استعداد لإطلاع المقرر الخاص واللجنة عليها. وأعربت عن ترحيب وفد بلدها أيضا بإنشاء الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل وبإعادة تشكيل الفريق العامل المعني بأساليب عمل اللجنة. فسوف يسهم كلا الفريقين العاملين في تحسين علاقة لجنة القانون الدولي باللجنة السادسة، وسيزيدان من الحوار والتنسيق بينهما بشأن المواضيع المدرجة في برنامج العمل الطويل الأجل وطبيعة نواتج لجنة القانون الدولي، وسيتيحان متابعة المخرجات الجاري استعراضها حالياً في اللجنة السادسة.

40 - وانتقلت إلى موضوع "المبادئ العامة للقانون"، فقالت إن وفد بلدها سيقدم تعليقات خطية على مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى. ويعتزم الوفد، بصفة خاصة، التعليق على مفهوم المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي. فالقلق يساوره إزاء أوجه التباين المحتملة بين النهج الذي تتبعه اللجنة إزاء الوسائل الاحتياطية لتقرير المبادئ العامة للقانون على نحو ما ترد في مشروع الاستنتاج 8 (قرارات المحاكم والهيئات القضائية) ومشروع الاستنتاج 9 (الفقه) وبين عملها بشأن موضوع "الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي". وفي هذا الصدد، ينبغي للجنة أن تتوخى الحذر الشديد في عملها بشأن كلا الموضوعين تجنباً لأي تناقضات بينهما.

41 - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 10 (وظائف المبادئ العامة للقانون)، أشارت إلى أن وفد بلدها غير مقتنع بصحة القول بأن المبادئ العامة للقانون يُلجأ إليها أساساً عندما لا تحل قواعد القانون الدولي الأخرى مسألة معينة حلاً كلياً أو جزئياً. فالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لا يحدّد أي تراتبية بين مصادر القانون الدولي. وكون بعض المحاكم قد استخدم المبادئ العامة للقانون لسد الثغرات في ظل ظروف معينة لا يؤثر على الطبيعة القانونية للمبادئ العامة للقانون كمصدر مستقل للقانون. ومعاملة المبادئ العامة للقانون باعتبارها مصدرا أقل شأنا للقانون يمكن أن تترتب عليه عواقب وخيمة، فقد يشكّك ذلك في طبيعة تلك المبادئ كمصدر مستقل ورئيسي للقانون الدولي.

42 - وانتقلت إلى موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، فقالت إن دول الجنوب ينبغي أن تقدّم مزيدا من الإسهامات في عمل اللجنة المتعلق بمسائل على هذا القدر من الأهمية الحاسمة لمستقبلها. وتعكف كولومبيا، من جانبها، على إعداد تعليقات خطية شاملة بشأن هذا الموضوع تشمل إسهامات من جميع السلطات الحكومية المعنية.

43 - وأشارت إلى النطاق الواسع للورقة الإضافية (A/CN.4/761 و A/CN.4/761/Add.1) لورقة المسائل الأولى التي أعدها الرئيسان المشاركان للفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي، فقالت إن وفد بلدها يشعر بالقلق لأنه لم يتبق للجنة القانون الدولي سوى دورتين اثنتين لمناقشة مسائل رئيسية في القانون الدولي لا تزال بحاجة إلى حسم. وأضافت، في هذا الصدد، أن نطاق عمل الفريق الدراسي في المستقبل، على النحو المبين في تقرير اللجنة (A/78/10)، واسعٌ جدا وسيضر بهذا العمل. وعلاوة على ذلك، فإن كولومبيا، رغم كونها مدافعاً قوياً عن التفسير التطوري للقانون الدولي وبلداً يؤيّد التطوير التدريجي للقانون الدولي، ترى أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا تتضمن إجابات على جميع الأسئلة المتعلقة بموضوع ارتفاع مستوى سطح البحر المعروضة حالياً على الفريق الدراسي. ومن ثم، ينبغي للجنة أن تأخذ في الاعتبار جميع مصادر القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك الصكوك الأخرى المتعلقة بقانون البحار والقانون العرفي والمبادئ العامة للقانون، من أجل تقديم إجابات وافية ومجدية على هذه الأسئلة. ومن الضروري، بطبيعة الحال، أن تكون هذه المصادر متوافقةً مع الاتفاقية وينبغي أن تُعتَبر مصادر إضافية أو مكمِّلة لها في الحالات التي تعجز فيها الاتفاقية عن سد جميع الثغرات.

44 - وتابعت قائلة إن وفد بلدها يساوره القلق لأن العديد من نقاط الأساس وخطوط الأساس، وكذلك الحدود البحرية بين الدول، لم تحدَّد بعد. ولذا يجب أن يضمن أيُّ توافق في الآراء ينشأ للحفاظ على الحدود البحرية القائمة الموازنةَ بين الشواغل المتعلقة بارتفاع مستوى سطح البحر وضرورة قيام الدول بتعيين حدودها البحرية وفقا لقانون البحار الساري.

45 - واختتمت كلمتها قائلة إن الأهم مما سبق أن نتائج عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع ينبغي أن تقدّم مساعدة واضحة ومحدَّدة للدول. وفي هذا الخصوص، يساور وفد بلدها القلق إزاء الطبيعة القانونية للناتج النهائي الذي ستصدره لجنة القانون الدولي. وقد يكون من المناسب توسيع ولاية الفريق الدراسي بحيث يكون الناتج النهائي ذا فائدة وأهمية حقيقيتين للقانون الدولي بصفة عامة ولقانون البحار بصفة خاصة، على نحو يمكِّن الدول من اتخاذ تدابير ملموسة للتصدي لآثار ارتفاع مستوى سطح البحر.

46 - **السيد ليبوي** (ولايات ميكرونيزيا الموحدة): أشار إلى موضوع "المبادئ العامة للقانون"، فقال إن وفد بلده ينوه باعتماد اللجنة مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون في القراءة الأولى. ويؤيد الوفد إدراج مشروع استنتاج يقر بتبلور مبادئ عامة للقانون في إطار النظام القانوني الدولي، ولكنه يوجه الانتباه إلى صعوبة فهم المقصود بكون هذه المبادئ "مبادئ جوهرية" في النظام القانوني الدولي. وهو يرحب بتوضيح اللجنة أنه لا توجد تراتبية رسمية بين المبادئ العامة للقانون وغيرها من مصادر القانون الدولي الوارد بيانها في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

47 - وأضاف أن وفد بلده يشير إلى ما تتسم به القوانين العرفية والممارسات ذات الصلة التي تعتمدها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من أهمية بالنسبة لنظُم قانونية وطنية متعددة وللنظام القانوني الدولي. وفي هذا الصدد، يحيط الوفد علماً بالفقرة 3 من مشروع الاستنتاج 5 وبالشرح المرتبط بها الذي تحدّد فيه اللجنة "المواد الأخرى ذات الصلة" باعتبارها جزءا من التحليل المقارن للنظم القانونية الوطنية الذي يتعين إجراؤه من أجل تقرير وجود مبدأ مشترك بين مختلف النظُم القانونية في العالم. وعلى النحو المبين في الشرح، يمكن أن تشمل هذه المواد القانونَ العرفي الذي يفهمه وفدُ بلده باعتباره شاملا للقوانين العرفية والممارسات ذات الصلة التي تعتمدها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في مختلف أنحاء منطقة المحيط الهادئ وفي مناطق أخرى من العالم.

48 - وأردف قائلا إن اللجنة تشير، في شرحها لمشروع الاستنتاج 7، إلى أن المنهجية المستخدمة لتقرير ما إذا كان مبدأ عام من مبادئ القانون مبدأ جوهرياً في النظام القانوني الدولي تشابه المنهجيةَ المنطبقة عند تحديد المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظُم القانونية الوطنية على نحو ما تبيّنها مشاريع الاستنتاجات 4 و 5 و 6. ويرى وفد بلده أن منهجية تقرير ما إذا كان مبدأ عام من مبادئ القانون جوهريا في النظام القانوني الدولي تشمل اللجوء إلى "مواد أخرى ذات صلة" لا تمت بصلة للقانون التعاهدي وقرارات المحاكم الدولية، على غرار النهج المبين في الفقرة 3 من مشروع الاستنتاج 5. وبالتالي ينبغي تنقيح مشروع الاستنتاج 7 أو الشرح المرفق به تبَعاً لذلك.

49 - وانتقل إلى موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، فقال بخصوص مسألة "الاستقرار القانوني" فيما يتعلق بارتفاع مستوى سطح البحر، مع التركيز على خطوط الأساس والمناطق البحرية، إن وفد بلده يود أن يسلط الضوء على الإشارة الواردة في تقرير اللجنة (A/78/10) إلى إعلاني منتدى جزر المحيط الهادئ وتحالف الدول الجزرية الصغيرة الصادرين في عام 2021 واللذين أُكد فيهما أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا تفرض التزاماً صريحاً يوجب إبقاء خطوط الأساس والحدود الخارجية للمناطق البحرية قيد الاستعراض أو بتحديث الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية بعد إيداعها لدى الأمين العام. وقد اتفق جانبٌ كبير من المجتمع الدولي مع هذا الرأي بعد اعتماد الإعلانين. وكما ورد في تقرير لجنة القانون الدولي، توجد ممارسةٌ لاحقة وذات صلة يمكن اتخاذها وسيلةً لتفسير الاتفاقية بما يتفق مع إعلاني منتدى جزر المحيط الهادئ وتحالف الدول الجزرية الصغيرة؛ بل وربما تكون هناك اتفاقات لاحقة أُبرمت في هذا الصدد، على الأقل بين الدول التي اعتمدت الإعلانين. ورداً على ملاحظة الرئيس المشارك للفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي، المشار إليها في الفقرة 161 من تقرير اللجنة، ومفادها أن من الصعب تقييم ممارسة الدول بالنظر إلى قرار بعض الدول عدم تحديث الإحداثيات أو الخرائط المودعة لدى الأمين العام، يود وفد بلده أن يؤكد أن الامتناع عن إتيان فعل يُعتَبر ممارسة، لا سيما عندما يفسَّر هذا الامتناع ويبرَّر بإعلانات عامة تستند إلى القانون مثل إعلاني منتدى جزر المحيط الهادئ وتحالف الدول الجزرية الصغيرة. فهذان الإعلانان يجسدان اتجاه نية الدول إلى تطبيق سيادتها، في مواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ، من أجل الإبقاء على الوضع الراهن فيما يتعلق بخطوط

الأســـاس والحدود الخارجية للمناطق البحرية التي أودعت المعلومات الخاصة بها لدى الأمين العام.

50 - وتـابع قـائلا إن وفـد بلـده يتفق مع النقطـة التي أثيرت في الفقرة 170 من تقرير اللجنة وهي أن مبدأ تقرير المصـير يعني ضـمناً أنه لا ينبغي للدول أن تفقد حقها في الســـلامة الإقليمية أو ســـيادتها الدائمة على مواردها الطبيعية، بما فيها الموارد الطبيعية البحرية، نتيجة لارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ. وتنطبق هذه النقطة على جميع جوانب عمل اللجنة بشـأن ارتفاع مسـتوى سـطح البحر، لا على المسائل المتصلة بقانون البحار فحسب.

51 - واسـترسـل فقال إن وفد بلده يؤيّد الآراء التي عبر عنها بعض أعضـاء اللجنة ومفادها أن الإنصـاف، باعتباره أسلوبا منصـوصـا عليه في القـانون الـدولي لتحقيق العـدالـة، ينبغي تطبيقـه من أجـل حمـايـة الحقوق والاسـتحقاقات البحرية القائمة من ارتفاع مسـتوى سـطح البحر المتصـــل بتغير المناخ. والدول الجزرية الصـــغيرة النامية، مثل ولايات ميكرونيزيا الموحدة، معرضـةٌ بصـفة خاصـة للتضـرر من ارتفاع مستوى سـطح البحر ولكنها لا تتحمل سـوى الحد الأدنى من المسـؤولية عن التسبب فيه. وهي، في هذا السياق، دول متضررة بشكل خاص، ومبدأ الإنصاف يؤيد مصالحها.

52 - وأضـــاف قائلا إن وفد بلده يكرر الملاحظة الواردة في الورقة الإضافية (A/CN.4/761) لورقة المسائل الأولى بشأن ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي، التي أعدها الرئيسان المشاركان للفريق الدراسـي المعني بالموضـوع، وهي أن مبدأ السـيادة الدائمة على الموارد الطبيعية مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي أدى دورا حيويا في تحقيق تقرير المصير والتنمية الاقتصادية للبلدان النامية وأنه ينطبق على الموارد البحرية والموارد البرية على حد سواء. وكما أتى في الورقة الإضـافية، يتعارض فقدان الموارد البحرية جراء ارتفاع مسـتوى سـطح البحر المتصـل بتغير المناخ مع هذا المبدأ، في حين يتسق معه اللجوء إلى القانون للحفاظ على الحقوق والاســـتحقاقات المتعلقة بتلك الموارد. والواقع أن القـانون الـدولي يرجح عمومـاً كفـة الاســـتقرار القـانوني فيما يتصل بسيادة الدولة ونطاق تلك السيادة بعد إقرارها بصورة قانونية، بما في ذلك ما يتعلق بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية.

53 - واختتم كلمتـه قـائلا إن على المجتمع الـدولي أن يحترس من وصـف ارتفاع مسـتوى سـطح البحر المتصـل بتغير المناخ بأنه يمثل تهـديـداً وجوديـاً فيمـا يتعلق بـاســـتمراريـة كيـان الـدولـة وبـالحقوق والاسـتحقاقات الناشـئة عن خطوط الأسـاس والمناطق البحرية المودَعة المعلومات الخاصـــة بها لدى الأمين العام. فلئن كان ارتفاع مســـتوى ســـطح البحر يشـــكّل بالفعل تهديداً وجودياً بالمعنى الحرفي للكلمة، لا سيما بالنسبة للجزر المرجانية والجزر المنخفضة وسكانها المعرضين بشـدة للتضـرر من الآثار السـلبية الناجمة عن انبعاثات غازات الدفيئة البشـــرية المنشـــأ، فإنّ هذا التهديد منفصـــل عن الاعتبارات القانونية ذات الصلة بالموضوع. وكما تشهد به المجموعة المتزايدة من ممارسات الدول التي جمعتها اللجنة، يبدو أن المجتمع الدولي يلتف حول الرأي القائل بأن القانون الدولي يحمي الدول من التعرض للتهديد بمعناه القانوني من جراء ارتفاع مسـتوى سـطح البحر، على الأقل فيما يتعلق بالمســـائل المتصـــلة بقانون البحار وكيان الدولة. ووفد بلده يشـــجع المجتمع الـدولي ولجنـة القـانون الـدولي على مواصـــلـة التمييز بين التهديدات الوجودية المادية والاعتبارات القانونية فيما يتعلق بارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ.

54 - **السيد عمر** (ماليزيا): تناول موضوع "المبادئ العامة للقانون" فقال، فيما يتعلق بمشـروع الاسـتنتاج 6 من مشـاريع الاسـتنتاجات المتعلقـة بـالمبـادئ العـامـة للقـانون التي اعتمـدتهـا اللجنـة في القراءة الأولى، إن الاختبارَ الذي يتيح تقرير ما إذا كان المبدأ المشـــترك بين مختلف النظم القـانونيـة في العـالم يتوافق مع النظـام القـانوني الـدولي ينبغي أن يُجرى قياسـاً إلى قواعد مقبولة عالميا يمكن اعتبارها تجسـيداً للهيكل الأســـاســـي للنظام القانوني الدولي. فاختبار التوافق مهمّ لتقرير المبدأ المعمول بـه في الســـياق المحلي الذي يتعين نقله إلى النظام القانوني الدولي. وعند تقرير أيّ المبادئ العامة للقانون المســـتمدة من قرارات المحاكم أو الهيئات القضـــائية المحلية يمكن نقله إلى النظام القانوني الدولي، يجب مراعاة العوامل ذات الصـــلة مثل اختلاف النظم القانونية الوطنية في العالم وتنوعها. وينبغي إجراء اختبار التوافق بحذر لكي يتسنى تحديد المسائل التي تثيرها الدول، مثل ما إذا كان المبدأ قد أقرته جماعة الأمم، والمسائل المتصلة بمعاهدات معينة أو قواعد عرفية أو صكوك دولية أخرى.

55 - وأضـــاف قـائلا إن وفـد بلـده يؤيـد اعتمـاد مشـــروعي الاســـتنتاجين 8 (قرارات المحاكم والهيئات القضـــائية) و 9 (الفقه). أما فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 10، فلئن كان هناك توافقٌ بين الدول الأعضـــاء على أن المبادئ العامة للقانون تؤدي نفس الوظائف التي تؤديها المصـادر الأخرى للقانون الدولي ولا تقتصـر بالضـرورة على سد الثغرات، يجب توخي الحذر عند تقرير طبيعة المبادئ العامة للقانون ومدى انطباقها على المســـائل التي تُطرح على المحاكم والهيئات

القضائية الدولية. وفيما يتصل بمشروع الاستنتاج 11 (العلاقة بين المبادئ العامة للقانون والمعاهدات والقانون الدولي العرفي)، يؤيّد وفد بلده الرأي القائل بأنه قد يوجَد مبدأ من المبادئ العامة للقانون بالتوازي مع قاعدةٍ في معاهدة أو في القانون الدولي العرفي لها نفس المضمون أو مضمون مشابه. ومع ذلك، ينبغي الاعتراف بأن نشوء مبدأ عام من مبادئ القانون يتوقف على توافقه مع كل معاهدة وقاعدة عرفية قائمة في السياق الذي يُطبَّق فيه. ووفد بلده يحتفظ بالحق في الإدلاء بمزيد من البيانات بشأن مشاريع الاستنتاجات، وسيقدم تعليقاته وملاحظاته الخطية في غضون الأجل المقرر لذلك وهو 1 كانون الأول/ديسمبر 2024. وفي هذا الصدد، يطلب الوفد إلى الأمين العام أن يقوم بتجميع تعليقات الدول الأعضاء وملاحظاتها ويعمّمها في الوقت المناسب.

56 - وفيما يتعلق بموضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، قال إن ماليزيا تشاطر عدة دول أعضاء رأيها القائل بأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ليس فيها ما يلزِم الدول الأطراف بتحديث خطوط الأساس الخاصة بمناطقها البحرية أو ما يحظر تجميد خطوط الأساس هذه. ولما كانت المناقشة بشأن ما إذا كانت خطوط الأساس ثابتةً أم متحركة لا تزال جارية، يقترح وفد بلده أن يبحث الفريقُ الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي إمكانية قيام الدول الأعضاء المتضررة مباشرةً من ارتفاع مستوى سطح البحر بتجميد خطوط الأساس الخاصة بها على أساس الإحداثيات أو الخرائط المودعة لدى الأمين العام. وينبغي أيضا أن يواصل الفريق الدراسي تحليل الآثار القانونية والعملية المترتبة على اعتماد الدول الأعضاء على الإحداثيات أو الخرائط المودعة لدى الأمين العام وعلى الخطوط الساحلية القائمة من قبل من أجل كفالة الاستقرار القانوني للمناطق البحرية. وفي إطار هذا التحليل، يمكن للفريق الدراسي أن ينظرَ في مسألة ما إذا كان يحق للدول الأعضاء أن تعوّل على استمرارية خطوط الأساس الخاصة بها أو أن تبرّر أي تدابير تتخذها للتصدي لارتفاع مستوى سطح البحر، دون اتخاذ أي إجراء من قبيل نشر الإحداثيات أو الخرائط المودعة لدى الأمين العام أو إبرام اتفاقات بشأن الحدود.

57 - واستطرد قائلا إن وفد بلده، وإنْ كان لا يقلل من شأن الخطر الذي يهدد سواحل الدول الأعضاء المتضررة مباشرةً من ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ، يعتقد أنه ينبغي ألا يُستغل ارتفاع مستوى سطح البحر لإضفاء الشرعية على التدابير المتخذة للحفاظ على المجالات البحرية دون إجراء تقييم علمي موثوق به يؤكّد المخاطر المطروحة. وفي الحالات التي لا تتوافر فيها هذه الأدلة العلمية، يمكن أيضا أن تصبح مسألة مشروعية التدابير التي تتخذها الدول الأعضاء لمواجهة مخاطر ارتفاع مستوى سطح البحر مدعاة للقلق بالنظر إلى أثرها المحتمل على استمرارية المناطق البحرية. فالتدابير التي تتخذها الدول الأعضاء للحفاظ على سواحلها لا بد أن تكون متناسبةً وأن تتصدى للمخاطر الملحة. وأي تدابير ترمي إلى توسيع السواحل بذريعة التصدي لارتفاع مستوى سطح البحر هي تدابير تهدد الاستقرار القانوني للمناطق البحرية ويمكن أن تؤدي إلى النزاع، لا سيما فيما يتعلق بالمناطق التي لم تُعيَّن حدودها بعد. ولذلك من المهم أن ينظر الفريق الدراسي في مشروعية التدابير المتخذة للحفاظ على السواحل. وفي هذا السياق، ينبغي للفريق الدراسي أن يعد حلولاً ملموسة للمشاكل العملية التي تواجهها الدول المتضررة مباشرة من ارتفاع مستوى سطح البحر، لا أن ينظر في التفسيرات الممكنة للاتفاقية أو يعد مقترحات لتعديلها.

58 - **السيدة فيدويك ميسارك** (كرواتيا): أشارت إلى موضوع "المبادئ العامة للقانون"، فقالت إن وفد بلدها يؤيّد اتباع نهج حذر عند مناقشة فئة المبادئ العامة للقانون المثيرة للجدل وهي تلك المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي، حيث إن فقهاء القانون الدولي يرون عموماً أن المبادئ العامة للقانون لا يمكن أن تتبلور مباشرة في إطار النظام القانوني الدولي. ويجب بذل جهود إضافية للاستمرار في دراسة المسائل المتبقية المتعلقة بتلك الفئة بالذات ومواصلة تفصيلها وإيضاحها. وينبغي، في ذلك الصدد، التمييز بوضوح بين المبادئ العامة للقانون ومصادر القانون الدولي الأخرى، ولا سيما القانون العرفي.

59 - وفيما يتعلق بمشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون التي اعتمدتها اللجنةُ في القراءة الأولى، قالت إن وفد بلدها يرى أن صياغة الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 7 (تحديد المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي) لا تزال غير واضحة وتتطلب مزيداً من النظر. وليس من الواضح، على وجه الخصوص، المقصود بعبارة "مبادئ أخرى من المبادئ العامة للقانون". فمن المهم أن تحدَّد بوضوح العناصر اللازمة للاعتراف بالمبادئ العامة المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي. وهناك حاجة أيضا إلى توضيحات إضافية لتفادي الخلوص إلى استنتاج خاطئ يفضي إلى القول بعدم وجود فروق بين المبادئ العامة للقانون والقانون العرفي. وبالنظر إلى أن مشروع الاستنتاج 8 ينص على أن القرارات الصادرة عن المحاكم

والهيئات القضائية الدولية، ولا سيما محكمة العدل الدولية، بشأن وجود المبادئ العامة للقانون ومضمونها تشكّل وسيلةً احتياطية لتقرير تلك المبادئ، تجدر الإشارة إلى أن حياد واستقلالية آليات الفصل في القضايا مبدآن حاسمان من المبادئ العامة للقانون وعنصرٌ أساسي من عناصر سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

60 - واستطردت قائلة إنه على الرغم من أن مشروع الاستنتاج 10 (وظائف المبادئ العامة للقانون) يجسّد الممارسة بشكل صحيح، فإن صياغته يمكن أن تؤدي إلى استنتاج خاطئ مفاده أن مركزَ المبادئ العامة للقانون كوسيلة احتياطية تكمّل المعاهدات والقانون الدولي العرفي مرجِعُه قاعدة التراتبية، لا قاعدة التخصيص. ولما كانت المبادئ العامة للقانون هي قواعد عامة، فإنها تُطبّق في أحوال نادرة مقارنةً بالمعاهدات وأحكام القانون الدولي العرفي التي تُعد قواعد خاصة. ولذلك ليس هناك أيّ علاقة تراتبية بين المبادئ العامة للقانون ومصادر القانون الدولي الأخرى؛ بل تسري بدلا من ذلك قاعدة التخصيص. ولو لم يكن الأمر كذلك، لكانت المبادئ العامة للقانون قد أُدرجت في الفقرة 1 (د) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

61 - ومضت تقول، فيما يتعلق بموضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، إن وفد بلدها يأمل في أن يسهم الاتفاق المُبرم مؤخرا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام في معالجة الآثار الخطيرة لتغير المناخ، بما فيها ارتفاع مستوى سطح البحر، بالاقتران مع الصكوك البيئية الدولية الأخرى ذات الصلة. وتُعتبر الفتاوى المطلوبة بشأن المسائل المتصلة بتغير المناخ التي لا تزال قيد النظر أمام المحكمة الدولية لقانون البحار ومحكمة العدل الدولية دليلاً على أهمية هذه المسألة.

62 - وذكرت أن وفد بلدها يشير باهتمام إلى الملاحظة الواردة في الفقرة 170 من تقرير اللجنة (A/78/10) ومفادها أن مبدأ تقرير المصير يعني ضمناً أنه لا ينبغي أن تفقد الدول حقها في السلامة الإقليمية من جراء ارتفاع مستوى سطح البحر. ومن المهم التأكيد، في ذلك الصدد، على أن مبدأ تقرير المصير ينطبق على الشعوب وليس على الدول، التي يسري عليها مبدأ كيان الدولة. وفي حين ينبغي للجنة أن تواصل دراسة وتوضيح كيف وأين يمكن للسكان المتضررين أن يمارسوا مبدأ تقرير المصير فيما يتعلق بارتفاع مستوى سطح البحر، فمن المتعيَّن عليها أيضا أن تعتمد نهجاً حذراً بالنظر إلى عدم وجود ممارسة للدول بشأن هذه المسألة وغياب الاعتقاد بإلزامية الممارسة وضرورتها.

63 - وانتقلت إلى موضوع "تسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافا فيها"، فقالت إن التقرير الأول للمقرر الخاص (A/CN.4/756) يقدم أساسا متينا لعمل اللجنة الذي سيكون شاقا، بالنظر إلى أن نطاق الموضوع لا يقتصر على المنازعات التي ينظّمها القانون الدولي. وفيما يتعلق بمشروعي المبدأين التوجيهيين اللذين اعتمدتهما اللجنةُ بصفة مؤقتة بشأن تسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية أطرافا فيها، أشارت إلى أن وفد بلدها يقترح الاستعاضة عن عبارة "كيانات أخرى" في تعريف مصطلح "منظمة دولية" الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي 2 (أ) بعبارة "كيانات أخرى ذات سيادة" من أجل التمييز بين المنظمات الدولية والهيئات والكيانات الدولية الأخرى وغيرها من أشخاص القانون الدولي.

64 - وأضافت قائلة إن وفد بلدها يقدّر الأهمية التي أولتها اللجنة لموضوع "خلافة الدول في مسؤولية الدولة"، وأحاط علماً بتوصيات الفريق العامل المنشأ للنظر في السبل الممكنة للمضي قدما. وهذا الموضوع يهم كرواتيا بالنظر إلى تجربتها الخاصة، لا سيما أنه رغم مرور أكثر من ثلاثين عاما على تفكك يوغوسلافيا السابقة، ما زال الاتفاق بشأن قضايا الخلافة المبرم في عام 2001 بين الدول الخلف الخمس غير منفذ تنفيذا كاملا. وأعربت عن أمل وفد بلدها في أن تواصل اللجنة تناول الموضوع بمزيد من التفاصيل في دوراتها المقبلة.

65 - **السيدة ساندیوري** (إندونيسيا): أشارت إلى موضوع "المبادئ العامة للقانون"، فقالت إن وفد بلدها يرحب باعتماد مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون وشروحها في القراءة الأولى. فقد أسفرت جهود اللجنة عن نص تمس الحاجة إليه يوضح طبيعة المبادئ العامة للقانون ونطاقها ووظيفتها، فضلا عن معايير وأساليب تحديدها. وسيكون عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع مكمّلا أيضاً لعملها بشأن مصادر القانون الدولي الأخرى المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

66 - وأضافت قائلة إنه من المفهوم أن المبادئ العامة للقانون هي مبادئ أساسية لاقت قبولاً على مستوى جماعة الأمم ويمكن تطبيقها عالميا، بغض النظر عن القانون الداخلي. وفي حين يستحق عمل اللجنة الثناء في مجمله، لا تزال هناك بعض التحديات القائمة. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يعتري الغموض أحياناً عملية تحديد المبادئ العامة للقانون وتطبيقها كما يمكن أن تفتقر هذه العملية للموضوعية،

وهناك حاجة أيضاً إلى ضمان تطور تلك المبادئ بما يتمشى مع الحقائق والقيم والتوقعات الدولية المتغيرة.

67 - ومضت تقول، فيما يتعلق بمصطلح "جوهري" المستخدم في الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 7 (تحديد المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي)، إن التعريف الوارد في شرح مشروع الاستنتاج يحتاج إلى مزيد من التوضيح. وقد يبطِل التنبيهُ الوارد في الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج، الذي يشير إلى أن الفقرة 1 لا تخل بمسألة احتمال وجود مبادئ أخرى من المبادئ العامة للقانون متبلورة في إطار النظام القانوني الدولي، اشتراطَ أن يكون المبدأ جوهريا في النظام القانوني الدولي. وفي حين يسلم وفد بلدها باحتمال وجود مبادئ عامة للقانون منبثقة عن النظام القانوني الدولي، فإنه يلاحظ أن منهجية تقرير وجودها ومضمونها قد تكون مماثلة لمنهجية تقرير وجود القانون الدولي العرفي ومضمونه. ولذلك يلزم توخي الحذر من أجل تجنب الخلط مع مصادر القانون الدولي الأخرى. وقالت إنه على الرغم من تلك التحديات، يرى وفد بلدها أن الجهود المتواصلة التي تبذلها اللجنة لتوضيح مشاريع الاستنتاجات وصقلها تتسم بأهمية حاسمة.

68 - وانتقلت إلى موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، فقالت إن ارتفاع مستوى سطح البحر يهدد بالفعل سبل عيش الناس وبقاءهم في 70 دولة على الأقل في مختلف أنحاء العالم، منها إندونيسيا التي تقف متضامنةً مع نظيراتها من الدول الأرخبيلية والدول الجزرية الصغيرة في جهودها الرامية إلى ضمان إيلاء تلك المشكلة ما تستحقه من اهتمام. وبينما يقف العالم على شفا تغيرات بيئية قد يتعذر تداركها، يقع على عاتق اللجنة دورٌ حاسم فيما يتصل بحماية مصالح جميع الدول وضمان وجود إطار عادل ومنصف لاجتياز التحديات المقبلة. فمن الضروري الحفاظ على كيان الدولة وسلامتها الإقليمية. وإنْ لم يتم التعامل مع ارتفاع مستوى سطح البحر بعناية، فمن الممكن أن يغير حدودَ المناطق البحرية القائمة، وهو ما من شأنه أن يفضي إلى حالة من عدم اليقين والنزاع. وينبغي احترام مبادئ الاستقرار واليقين وقابلية التنبؤ من الناحية القانونية والحفاظ على التوازن بين الحقوق والالتزامات بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. كما ينبغي الحفاظ على استقرار خطوط الأساس والحدود الخارجية للمناطق البحرية، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية، بغض النظر عن ارتفاع مستوى سطح البحر. ويتعين احترام اتفاقات الحدود البحرية القائمة وضمان أن يسود قانونُ المعاهدات. وينبغي أيضا أن تظل خرائط خطوط الأساس أو قوائم إحداثياتها الجغرافية التي أُودعت لدى الأمين العام للأمم المتحدة عملاً بالاتفاقية سارية المفعول.

69 - **السيد ما** شينمين (الصين): قال إن النظام الدولي المتعدد الأطراف المنشأ بموجب ميثاق الأمم المتحدة يواجه تحديات متعددة. فالثقة المتبادلة وتوافق الآراء آخذان في التراجع، مما يشكّل تحديات جديدة أمام تفسير القانون الدولي وتنفيذه. ومع استمرار تنامي المصالح والشواغل المشتركة للمجتمع الدولي، تزداد الحاجة إلى إطار قانوني يحكم المشاعات العالمية والمنافع العامة العالمية. كما تزداد هياكل السلطة تنوعا، وتضطلع البلدان النامية والجهات الفاعلة من غير الدول بدور أكبر في الشؤون الدولية. ولذلك تنشأ حاجةٌ ملحة إلى تحسين آليات الحوكمة العالمية وقواعدها. ويأمل وفد بلده في أن تواكب اللجنةُ الظروف المتغيرة. وبوجه خاص ينبغي للجنة، بوصفها هيئة استشارية للجمعية العامة، أن تأخذ في الاعتبار الاحتياجاتِ العملية للمجتمع الدولي وآراء الدول الأعضاء بشأن اختيار المواضيع التي تتناولها وشكل ومضمون نواتج عملها. وعلى اللجنة أيضاً أن تولي اعتبارا أكبر لممارسة الدول وللاعتقاد بإلزامية الممارسة وضرورتها من أجل زيادة مصداقية عملها وضمان إمكانية تطبيقه عالميا. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يكون عمل اللجنة شاملا وأن يعكس تنوع النظم القانونية والحضارات.

70 - وأشار إلى موضوع "المبادئ العامة للقانون"، فقال إن وفد بلده يرحب باعتماد اللجنة مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون في القراءة الأولى وسوف يقدِّم تعليقات خطية على النص في تاريخ لاحق. ويعكس مشروعا الاستنتاجين 3 و 7 الطرحَ القائل بأنّ هناك فئتين من المبادئ العامة للقانون هما: المبادئ المستمدة من النظم القانونية الوطنية والمبادئ المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي. ويعتقد وفد بلده أن الفئة الأخيرة تحتاج إلى مزيد من النظر. فمن الصعب التمييز بين المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظام القانوني الدولي والقانون الدولي العرفي، حيث إن كليهما مستمدٌ من ممارسة عامة ومتسقة للدول. وعلاوة على ذلك، فإن الحاجة إلى فئة المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي مشكوكٌ فيها، ولا توجد ممارسات دولية كافية تدعم وجودها. وإنْ كان بالإمكان أن توجد مبادئ عامة للقانون بالتوازي مع قواعد في القانون الدولي العرفي لها نفس المضمون أو مضمون مشابه، فمن الممكن عندئذ تطبيق القانون الدولي العرفي مباشرة دون اللجوء إلى المبادئ العامة للقانون.

71 - وفيما يتعلق بموضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، قال إن وفد بلده أعرب مراراً عما يساوره من شواغل إزاء مشروعي المادتين 7 (جرائم القانون الدولي التي لا تنطبق عليها الحصانة الموضوعية) و 18 (تسوية المنازعات) من مشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى (انظر A/77/10). فينبغي للجنة أن تقيم توازناً، في عملها بشأن هذا الموضوع، بين التمسك بمبدأ المساواة في السيادة وبين السعي إلى القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب، وذلك لضمان أن تسهم نتائج جهودها في تحقيق العدالة والحفاظ على العلاقات الودية بين الدول. كما ينبغي أن تفي دراسةُ اللجنة لممارسة الدول والاعتقاد بإلزامية الممارسة وضرورتها بشرطي التمثيل والعالمية. وقد أشارت اللجنة في شرح مشروع المادة 7، على سبيل المثال، إلى 15 قرارا صادرا عن المحاكم الوطنية لكي تثبت وجود توجّه نحو الحدِّ من انطباق الحصانة الموضوعية من الولاية القضائية. ولم تستبعد المحاكم صراحةً تطبيقَ الحصانة الموضوعية إلا في ثمان من تلك الحالات. وعلاوة على ذلك، كانت تلك القرارات جميعا قرارات صادرة عن محاكم في بلدان أوروبية، مما يعني أن نهج اللجنة لم يوفِ لا بشرط التمثيل ولا بشرط العالمية. وفيما يتعلق بسبل المضي قدما بشأن هذا الموضوع، ينبغي للجنة ألا تتسرع في إكمال القراءة الثانية، بل يتعين عليها عوضا من ذلك أن تواصل تنقيح مشاريع المواد عن طريق تسوية الخلافات في الرأي على النحو الملائم والاستجابة للاقتراحات التي قدمتها الدول الأعضاء على مر السنين.

72 - وأشار إلى موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، فقال إن الفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي ينبغي أن يتبع نهجا حصيفا وواقعيا في نهوضه بالعمل الموكل إليه. ويقدّر وفد بلده الاعتراف في تقرير اللجنة (A/78/10) بأن صمت الدول المتضررة بشأن مسألة ارتفاع مستوى سطح البحر لا يعكس بالضرورة موقفا معينا بشأن تفسير اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أو تأييدا أو معارضة لقاعدة بعينها؛ فقد تكون الدولة المعنية لم يتولد لديها بعد الاعتقاد بإلزامية الممارسة ذات الصلة. ولذلك ينبغي أن تمتنع اللجنة عن اقتراح إدخال تعديلات على القانون الدولي القائم. كما أن اعتمادها أي إعلان تفسيري بشأن الاتفاقية أو وضعها مشروع اتفاقية إطارية يتجاوز حدود ولايتها.

73 - وفيما يتعلق بالأساس القانوني لعمل اللجنة وتثبيت خطوط الأساس، قال إن وفد بلده يؤيد ما يبذله الفريق الدراسي من جهود لتقييم مصادر القانون الأخرى بخلاف الاتفاقية. وأشار إلى أن المسائل المتصلة بارتفاع مستوى سطح البحر لم تكن قيد المناقشة وقت إبرام الاتفاقية التي لا تجيز تحديد خطوط أساس ثابتة إلا في حالتين اثنتين: عندما يكون الساحل شديد التقلب بسبب وجود دلتا وظروف طبيعية أخرى؛ وفي حالة الحدود الخارجية للجرف القاري. وينبغي ألا يفترض أن الاتفاقية تسمح باستخدام خطوط أساس ثابتة في حالات أخرى.

74 - ومضى يقول إن الفريق الدراسي ينبغي أيضا أن يولي اعتباراً كافياً لقواعد القانون الدولي العمومي عند تحليل الاتفاقية. وأعرب عن تأييد وفد بلده للرأي الذي طرحه الرئيسان المشاركان للفريق الدراسي في الورقة الإضافية (A/CN.4/761) المعدة إلحاقاً بورقة المسائل الأولى المتعلقة بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي، وهو الرأي القائل بأن مبدأ "البر يهيمن على البحر" ينبغي ألا يُطبَّق تطبيقا صارما. بيد أن الرئيسين المشاركين عمدا، في مناقشتهما لذلك المبدأ في سياق الورقة الإضافية، إلى الاستشهاد بأحكام صادرة عن محكمة العدل الدولية تجسد رأيها الذي يُغلِب معيار المسافة على مبدأ الامتداد الطبيعي. ووفد بلده لا يتفق مع ذلك الرأي. فالجرف القاري يُحدَّد على أساس مبدأ الامتداد الطبيعي الذي ينبغي بالتالي احترامه احتراما كاملا.

75 - واستطرد فقال إنه على الرغم من الاعتراف في القانون الدولي العمومي بالحقوق التاريخية باعتبارها أساساً هاماً لتأكيد الحقوق والمصالح البحرية، يدعو وفدُ بلده إلى مزيد من التقييم لرأي الفريق الدراسي القائل بأن مبدأ الحقوق التاريخية يمكن تطبيقه من أجل الحفاظ على المناطق البحرية القائمة والحقوق والمصالح التي قد تضيع نتيجة لارتفاع مستوى سطح البحر. فليس من اللائق التشديد على أن مبدأ الحقوق التاريخية يقدِّم مثالاً على الحفاظ على الحقوق القائمة في المناطق البحرية التي لولا ذلك لما كانت متفقة مع أحكام القانون الدولي. وقد كان موقف الصين بشأن قضية التحكيم في بحر الصين الجنوبي بين جمهورية الفلبين وجمهورية الصين الشعبية ثابتا وواضحا. فقد مارست هيئة التحكيم الاختصاص بشكل يتجاوز سلطتها مما يجعل قرار التحكيم الذي أصدرته غير قانوني وباطلا ولاغيا. ووفد بلده يحث اللجنة بقوة على عدم الاستناد إلى ذلك القرار باعتباره دليلاً قانونياً.

76 - وأردف قائلا إن الوفد يرحب بإدراج موضوع "الاتفاقات الدولية غير الملزِمة قانونا" في برنامج عمل اللجنة، ويقترح أن تستند اللجنة في عملها إلى دراسة وافية لممارسة الدول من أجل التوصل إلى نتائج

مقنعة. ولما كانت الاتفاقات الدولية ملزِمةً عموما، فإن الوفد يؤيد تغيير عنوان الموضوع إلى "الصكوك أو الترتيبات الدولية غير الملزِمة قانونا".

77 - **السيد غوتيريز** (غواتيمالا): تكلم عن موضوع "المبادئ العامة للقانون الدولي" فقال، فيما يتعلق بمشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى، إنّ وفد بلده يؤيد التأكيد الوارد في مشروع الاستنتاج 5 ومفاده أن التحليل المقارن الرامي إلى تقرير وجود مبدأ مشترك بين مختلف النظم القانونية في العالم يجب أن يكون واسع النطاق وتمثيلياً وأن يغطي أكبر عدد ممكن من النظم القانونية الوطنية. كما ينبغي أن يأخذ في الاعتبار المذاهبَ القانونية الرئيسية في العالم. ويعلق وفدُ بلده أهميةً أيضا على مشروع الاستنتاج 6 الذي ينص على إجراء اختبار توافُق لتحديد ما إذا كان المبدأ المشترك بين مختلف النظم القانونية في العالم يمكن نقله إلى النظام القانوني الدولي.

78 - ومضى يقول، فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 7، إن وفد بلده يشاطر بعض أعضاء اللجنة الشواغل التي أعربوا عنها فيما يتعلق بوجود فئة من المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي، ويأمل الوفدُ في أن يواصل المقرر الخاص المعني بهذا الموضوع إرساء منهجية لتحديد المبادئ المندرجة في تلك الفئة بهدف تمييزها بوضوح عن فئة المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية. وتجدر الإشارة إلى أن المبادئ العامة للقانون المشار إليها في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تمثل مصدرا مستقلا للقانون الدولي، منفصلا عن المعاهدات والقانون العرفي من حيث النشأة. وفيما يتعلق بمشروعي الاستنتاجين 8 و 9، قال إن وفد بلده يوافق على اعتبار الاجتهاد القضائي والفقه وسيلتين احتياطيتين لتقرير وجود المبادئ العامة للقانون ومضمونها.

79 - واستطرد فقال، فيما يتعلق بمشروعي الاستنتاجين 10 (وظائف المبادئ العامة للقانون) و 11 (العلاقة بين المبادئ العامة للقانون والمعاهدات والقانون الدولي العرفي)، إن وفد بلده يعتقد أن المبادئ العامة للقانون يُلجأ إليها أساساً عندما لا تحل قواعد القانون الدولي الأخرى مسألة معينة حلاً كليا أو جزئيا، بغية تجنب حدوث فراغ قانوني، وأن المبادئ العامة للقانون يمكن تطبيقها بصورة مباشرة أو متزامنة مع قواعد أخرى من قواعد القانون الدولي لتفسيرها أو تكميلها.

80 - وانتقل إلى موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، فقال إن غواتيمالا تشعر بالقلق إزاء ارتفاع مستوى سطح البحر وأثره على بقاء سكان الدول الجزرية الصغيرة والدول الساحلية النامية ونوعية حياتهم، ولا سيما في بلدان أمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي. وأشار إلى مسألتين تتسمان بأهمية خاصة هما مسألة كيفية التصدي، من منظور القانون الدولي، لأثر ارتفاع مستوى سطح البحر على خطوط الأساس الموضوعة لتحديد المناطق البحرية، ومسألة الشخصية القانونية الدولية للدولة التي يمكن أن تغمرها المياه بالكامل وأثر ذلك على سكانها. وينبغي أن يستند نهج اللجنة إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان وأن يركّز على معالجة الآثار الإنسانية لارتفاع مستوى سطح البحر. ويهدد ارتفاعُ مستوى سطح البحر المعايير الدولية القائمة منذ أمد طويل فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان؛ وبقاء الدولة والحفاظ على سيادتها على إقليمها ومجالاتها البحرية؛ والمركز القانوني للجزر؛ وممارسة الدول حقوقها السيادية على مواردها الطبيعية. ووفد بلده يرحب بالجهود التي تبذلها اللجنة للتصدي لتلك المخاطر الوجودية.

81 - وقال إن الوفد يشاطِر أعضاء الفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي رأيَهم المشار إليه في تقرير اللجنة (A/78/10)، ومفاده أن مفهوم الاستقرار القانوني مجسَّد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وأنه يسهم في صون السلام والأمن الدوليين. وينبغي تناول هذا المفهوم بحذر لأن من الصعب فصله عن المفاهيم الأخرى مثل مبدأ عدم قابلية تغيير الحدود.

82 - وذكر أن حكومة بلده ستقدم تعليقات خطية على هذا الموضوع في الوقت المناسب.

83 - **السيد ساروفا** (بابوا غينيا الجديدة): أعرب عن سرور وفد بلده بمشاركة عدة أعضاء من لجنة القانون الدولي في اجتماعات اللجنة السادسة خلال الدورة الحالية للجمعية العامة. وقال إن الوفد يرحب أيضاً بتولي المرأة عدة مواقع قيادية داخل اللجنة خلال آخر دورة لها.

84 - وأضاف قائلاً، فيما يتعلق بموضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، إن وفد بلده يثني على المشاركة البنّاءة من جانب أعضاء اللجنة التي تعود بالفائدة المتبادلة على الجميع، سواء أكان ذلك مع اللجنة السادسة أو مع الشركاء الثنائيين والكيانات الإقليمية مثل منتدى جزر المحيط الهادئ. ويقدِّر وفدُ بلده، على وجه الخصوص، المشاركة الفعالة لثلاثة من الرؤساء المشاركين للفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون

الدولي، بصفتهم الشخصية، في المؤتمر الإقليمي لمنتدى جزر المحيط الهادئ الذي عُقد في فيجي في آذار/مارس 2023 بشأن كيان الدولة وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر. كما تؤيد بابوا غينيا الجديدة بقوة خطةَ رئيس الجمعية العامة لعقد اجتماع عام غير رسمي للجمعية بشأن التهديدات الوجودية التي يشكّلها ارتفاع مستوى سطح البحر في خضم أزمة المناخ.

85 - ومضى يقول إن بابوا غينيا الجديدة، بوصفها دولة أرخبيلية وبحرية، تعتبر موضوع ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي موضوعاً ذا أهمية حاسمة في سياق الجهود الرامية إلى ضمان مستقبل مستدام، وتتفق مع رأي الفريق الدراسي، المشار إليه في تقرير اللجنة (A/78/10)، والقائل بأن ارتفاع مستوى سطح البحر له صلة مباشرة بمسألة السلام والأمن. وترحب بابوا غينيا الجديدة بالاهتمام الدولي المتزايد بإيجاد حلول للتحديات المتعلقة بارتفاع مستوى سطح البحر، وهو ما يتجلى في طلبات الحصول على فتاوى بشأن المسائل المتصلة بتغير المناخ المقدمة إلى المحكمة الدولية لقانون البحار ومحكمة العدل الدولية.

86 - واسترسل فقال إن وفد بلده يلاحظ باهتمام آراء أعضاء اللجنة، المشار إليها في تقريرها، بشأن مسائل مثل معنى "الاستقرار القانوني" فيما يتعلق بارتفاع مستوى سطح البحر، مع التركيز على خطوط الأساس والمناطق البحرية؛ وعدم قابلية تغيير الحدود وعدم المساس بها؛ وحدوث تغير أساسي في الظروف؛ والسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية؛ والخرائط البحرية وعلاقتها بخطوط الأساس والحدود البحرية وسلامة الملاحة؛ والعمل المقبل الذي سيضطلع به الفريق الدراسي، بما في ذلك إمكانية إصدار تقرير موضوعي في عام 2025.

87 - وأردف قائلا إن الحفاظ على الحقوق البحرية للدول يرتبط ارتباطا وثيقا باستمرارية كيان الدولة، لأن الدول وحدها هي التي يمكنها امتلاك مناطق بحرية. وينص دستور بابوا غينيا الجديدة على أن سيادتها على إقليمها وعلى الموارد الطبيعية فيه هي سيادةٌ مطلقة وينبغي أن تظل كذلك، ولا يقيّد هذه السيادة إلا الالتزامات التي تقبلها بابوا غينيا الجديدة طوعاً بموجب القانون الدولي. وقد حدّدت الجمعية العامة مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في قرارها 1803 (د-17)، وهو يتسق مع المادتين 1 و 47 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادتين 1 و 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وينبغي للفريق الدراسي أن يواصل دراسة ذلك المبدأ لعدة أغراض من بينها إتاحة مستوى إضافي من الدعم لمفهوم الحفاظ على الاستحقاقات البحرية، ولاستمرارية كيان الدولة وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر.

88 - وقال إن وفد بلده يؤكد من جديد تأييده للملاحظة الأولية التي أبداها الفريق الدراسي في ورقة المسائل الأولى (A/CN.4/740، و A/CN.4/740/Corr.1، و A/CN.4/740/Add.1)، ومفادها أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا تستبعد نهجاً يقوم على الحفاظ على خطوط الأساس والحدود الخارجية للمناطق البحرية في مواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ، في حال حُدّدت المعلومات المتصلة بهذه المناطق البحرية وأُودِعت لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وقد صرّح قادة منتدى جزر المحيط الهادئ، في إعلانهم المتعلق بالحفاظ على المناطق البحرية في مواجهة ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ، الذي لقي قبولا حسنا لدى العديد من أعضاء المجتمع الدولي، بأن المناطق البحرية، على نحو ما حُدد وأُبلغ به الأمين العام للأمم المتحدة وفقا للاتفاقية، والحقوق والاستحقاقات الناشئة عن تلك المناطق، ينبغي أن تظل سارية دون نقصان، بغض النظر عن أي تغييرات مادية تتعلق بارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ. وسجل القادة أيضاً موقفهم القائل بأن التصريح تدعمه الاتفاقية وكذلك المبادئ القانونية التي تقوم عليها.

89 - وتابع كلمته قائلا إنه من المتوقع حدوث المزيد من التطورات الإقليمية في المستقبل القريب فيما يتعلق بكيان الدولة وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، وهما الموضوعان الفرعيان اللذان سيعود إليهما الفريق الدراسي في عام 2024. ويود وفد بلده أن يؤكد أن القانون الدولي يؤيد افتراض استمرارية كيان الدولة ولا يتوخى زواله في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ. وعلاوة على ذلك، من الأهمية بمكان حماية حقوق الإنسان الواجبة للأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ وثقافتهم وتراثهم الثقافي وهويتهم وكرامتهم، بالإضافة إلى تلبية احتياجاتهم الأساسية. وينبغي للجنة أن تواصل النظر في تلك المسائل الرئيسية.

90 - **السيد إسنر** (تركيا): أشار إلى موضوع "المبادئ العامة للقانون" ومشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى، فقال إن الشكوك لا تزال تساور وفد بلده بشأن الطرح القائل بأن الإقرار بنقل مبدأ من المبادئ العامة للقانون من النظُم القانونية المحلية إلى النظام القانوني الدولي سيكون ضمنيا

ولا يتطلب إجراءً صريحا أو رسميا. فقد جاء في شرح مشروع الاستنتاج 6 (تقرير النقل إلى النظام القانوني الدولي) أن الإقرار يكون ضمنيا عند استيفاء "اختبار التوافق". بيد أن الشرح لم يتضمن سوى مثال واحد على ذلك في الفقرة (5) منه، والأساس المنطقي الذي قام عليه اختبار التوافق تمثّل ببساطة في أن النظام القانوني الدولي والنظم القانونية الوطنية لهما هياكل وخصائص متمايزة لا ينبغي إغفالها. وهذا التفسير لا يكفي لتبديد شواغل وفد بلده.

91 - ومضى يقول إن مشروع الاستنتاج 4 (تحديد المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية) وشرح مشروع الاستنتاج 6 يتطرقان إلى مسألة النقل الجزئي. وثمة حاجة إلى مزيد من التوضيح فيما يتعلق بالمعايير الواجب تطبيقها لتحديد جوانب المبدأ الممكن نقلها إلى النظام القانوني الدولي وإلى أي مدى يمكن ذلك.

92 - وأردف قائلا إن الحكومات ينبغي أن تحاط علما، عند إحالة مشاريع الاستنتاجات إليها لإبداء تعليقاتها وملاحظاتها، بتباين الآراء داخل اللجنة فيما يتعلق بوجود مبادئ عامة للقانون تتبلور في إطار النظام القانوني الدولي وغياب نهج فقهي مشترك بشأن هذه المسألة. ودون مساس بما تقدمه حكومة بلده من تعليقات وملاحظات في المستقبل، يؤيّد وفدُ بلده الدعوة إلى توخي الحذر، في شرح مشروع الاستنتاج 8 (قرارات المحاكم والهيئات القضائية)، فيما يتعلق بالآراء المنفصلة والمخالفة للقضاة أو المحكمين وفيما يتصل باستخدام قرارات المحاكم الوطنية كوسيلة احتياطية لتقرير المبادئ العامة للقانون.

93 - وانتقل إلى موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، فقال إن ارتفاع مستوى سطح البحر يؤثر بالفعل على حياة الملايين في جميع أنحاء العالم وسبل عيشهم، مع ما يترتب على ذلك من أثر مباشر وهائل على أقل الدول نموا والدول الجزرية الصغيرة. ويؤيّد وفد بلده الجهود التي تبذلها الدول الجزرية الصغيرة النامية لتوجيه الانتباه إلى الأثر الضار الذي يخلفه تغير المناخ على المحيطات. ولئن كانت هذه الدول تواجه أشد تهديد محدق، فإن جميع الدول الساحلية ستتضرر من جراء ارتفاع مستوى سطح البحر ولن يكون أي بلد بمنأى عن آثار تغير المناخ.

94 - وأضاف قائلا إن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا تعالج التحديات الراهنة، إذ لم يُؤخذ ارتفاع مستوى سطح البحر في الحسبان عند التفاوض بشأنها. ويجب الحفاظ على التوازن بين حقوق الدول الساحلية وحقوق الدول الثالثة في مواجهة أي تغيرات في الظروف الساحلية. وستواصل تركيا، بوصفها هي ذاتها دولة ساحلية، العمل مع جميع الدول المعنية للتصدي للتحديات، وهي تحث المجتمعَ الدولي على التعاون بغية التقليل إلى أدنى حد من عواقب ارتفاع مستوى سطح البحر. وتركيا على استعداد للمساهمة في الجهود المبذولة برعاية الأمم المتحدة لدعم الدول الجزرية الصغيرة النامية والحفاظ على اليقين والأمن وإمكانية التنبؤ والاستقرار من الناحية القانونية فيما يتعلق بالمناطق البحرية. وهي لا تزال تؤيد نظر اللجنة في هذا الموضوع، وتشجع الفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي على إيلاء اعتبار خاص للمدخلات الواردة من البلدان الأكثر تضررا من جراء ارتفاع مستوى سطح البحر.

95 - ومضى يقول، فيما يتعلق بـ "قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى"، إن وفد بلده يلاحظ أن اللجنة قررت إدراج موضوع "الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانونا" في برنامج عملها الحالي، رغم أنه لم يُدرَج في برنامج العمل الطويل الأجل إلا منذ عام 2022. وفي حين لا توجد قواعد تنظم نقل موضوع من المواضيع إلى برنامج العمل الحالي، فإن وفد بلده لا يرى حاجة إلى العجلة فيما يتعلق بهذا الموضوع بعينه إذ إنه لا يعكس شاغلا ملحا للمجتمع الدولي ككل. ويتفق وفد بلده مع اللجنة فيما ذكرته في المرفق الأول لتقريرها بشأن أعمال دورتها الثالثة والسبعين (A/77/10) من أن ممارسةَ الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانونا ظلت تنمو نمواً ملموساً. ولكن يبدو من المرفق نفسه أن وفدا واحدا لا غير أعرب عن رغبته في أن تركّز اللجنة على الموضوع. وعلاوة على ذلك، ثمة هيئات خبراء دولية أخرى، مثل لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام التابعة لمجلس أوروبا، تعكف حالياً على دراسة هذا الموضوع. ومن المستحسن أن تتابع اللجنة التطوراتِ الحاصلة في تلك الهيئات الأخرى قبل الشروع في عملها. وختاماً، قال فيما يتعلق بعنوان الموضوع إن مصطلح "الصكوك غير الملزِمة قانونا" أفضل من مصطلح "الاتفاقات غير الملزِمة قانونا".

96 - **السيد سارفاريان** (أرمينيا): أشار إلى موضوع "المبادئ العامة للقانون"، فقال إن وفد بلده يفضل أن يتخذ الناتج النهائي لعمل اللجنة شكل مجموعةٍ من مشاريع المواد، مشفوعةً بشروح، بدلا من مشاريع استنتاجات. وفيما يتعلق بمشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى، قال إن وفد بلده يتفق مع الوفود التي اقترحت أن تضمِّن اللجنةُ شرحَ مشروع الاستنتاج 5 (تقرير وجود مبدأ مشترك بين مختلف النظُم القانونية في العالم) مزيدا من الإيضاح للمقصود بعبارة "تحليل مقارن للنظم القانونية الوطنية". ويمكن، على وجه الخصوص، التمييز بين الممارسة الوطنية

المتعلقة بمسائل القانون المحلي والممارسة الوطنية التي تتناول مسائل القانون الدولي. وفي حين سيكون من الصعب تحديد عتبة كمية لنشأة مبدأ من المبادئ العامة للقانون، كما هو الحال بالنسبة للقانون الدولي العرفي، فمن المهم أن يُحدّد بدقة الطابع النوعي الذي تتسم به "الممارسة الوطنية" التي سيؤخذ بها عند تقرير نشأة مبدأ من المبادئ العامة للقانون.

97 - وأضاف، فيما يتعلق بمشاريع الاستنتاجات 2 (الإقرار) و 7 (تحديد المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي) و 8 (قرارات المحاكم والهيئات القضائية)، أن أرمينيا تشاطر عدة وفود شكوكها في صحة الطرح القائل بإقرار جماعة الأمم بمبدأ من المبادئ العامة باعتباره مبدأ جوهرياً في النظام القانوني الدولي. ففي الممارسة العملية، تشكّل المحاكم والهيئات القضائية الدولية، لا الدول، المصدر الرئيسي لتحديد المبادئ العامة للقانون. ويتضمن القانون الإجرائي للمحاكم والهيئات القضائية الدولية العديد من القواعد التي حدّدها قضاتها والتي نشأت في إطار النظُم القانونية الوطنية (مثل مبدأي الإغلاق الحكمي والقبول الضمني) أو نتجت عن استنتاجات منطقية مستمدة من النظام القانوني الدولي (مثل مبدأ تغليب القاعدة الخاصة على القاعدة العامة). وتسدّ هذه القواعد الثغراتِ القائمة في الأنظمة الأساسية للمحاكم والهيئات القضائية الدولية في المجالات التي لم ينشأ فيها قانون عرفي. ونادرا ما تسنح الفرصة للدول لاتخاذ إجراء بشأن هذه المسائل ما لم تكن أطرافاً في منازعة قضائية دولية. والرأي المشار إليه في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والسبعين (A/74/10)، ومفاده عدم توافر ممارسة كافية للدول تدعم وجود مبادئ عامة تتبلور في إطار النظام القانوني الدولي، يعكس استمرار الغموض النظري فيما يتعلق بدور السوابق القضائية في النظام القانوني الدولي. وبدراسة هذه المسألة، يمكن للجنة أن تسهم إسهاما كبيرا في المنهجية المتبعة في ممارسة السلطة التقديرية القضائية، بما في ذلك عند تحديد المبادئ العامة للقانون وتفصيلها باعتبارها استنتاجاتٍ منطقية أو أسساً مستمدة من القانون التعاهدي والقانون العرفي. فالسؤال الحقيقي هو كيف يحدّد القضاة المبادئ العامة للقانون باعتبارها مبادئ تبلورت في إطار النظام القانوني الدولي. ولئن كان من المحتمل أن تكون حجج الأطراف المتنازعة قد أدت دورا في ذلك، فمن المرجح أيضا أن يكون القضاة قد اعتمدوا على أسس منطقية لسد الثغرات القائمة في مجموعة القواعد المعمول بها.

98 - وفيما يتعلق بموضوع ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي، قال إن وفد بلده يوصي بأن تتخذ اللجنة قراراً في المستقبل القريب بشأن نطاق عملها ونواتجه المحتملة لكي تتمكن من تخطيط عملها وتنظيمه بفعالية. وفيما يتصل ببعض المسائل، مثل كيان الدولة وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، قد يكون إعدادُ تقريرٍ أفضل وسيلة للإبلاغ بالاستنتاجات التي تخلص إليها اللجنة، كما كان الحال بالنسبة لموضوع "تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي". ولكن بالنسبة إلى مسائل أخرى، مثل الاستحقاقات البحرية، ربما يكون الأنسب هو تقديم مقترحات للإصلاح القانوني ذات منحى عملي بدرجة أكبر، مثل المقترحات الداعية إلى تعديل المعاهدات في الحالات التي يتعذر فيها تحقيق الغرض من المعاهدة بإعادة تفسير النص القائم.

99 - واستطرد قائلا إن وفد بلده يتفق مع الرأي المشار إليه في تقرير اللجنة (A/78/10) والقائل بأن مبدأ استمرار حيازة واضع اليد ليس مفيدا أو ذا صلة في سياق الموضوع، فهو مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي يتعلق باحترام الحدود الدولية في سياق خلافة الدول ولا يمكن تطبيقه على سبيل القياس في السياق المنفصل لفقدان الحدود البحرية أو تغيرها جراء غمر الأراضي بالمياه. ولما كانت الحدود تتسم بطابع "حقيقي" مستقل عن المعاهدة التي أُنشئت بموجبها، فقد يكون من الأفضل للفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي أن ينظر في قانون الأقاليم لا في قانون المعاهدات، مع التركيز على الحالات المتعلقة بظواهر مثل ذوبان الأنهار الجليدية، وتنامي السواحل، والتغيرات التي تطرأ على حدود المناطق المشاطئة من جراء التغيرات في المجاري المائية. وترحب أرمينيا باعتزام الفريق الدراسي التركيز في عام 2024 على الموضوعين الفرعيين المتمثلين في كيان الدولة وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر.

100 - وفيما يتعلق بـ "قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى"، قال إن وفد بلده يرحب بتعيين المقرر الخاص المعني بموضوع "الاتفاقات الدولية غير الملزِمة قانونا"، غير أنه يرى أنه ينبغي تخصيص الوقت المناسب للتفكير بروية في نطاق الموضوع وجدوى دراسته. واستناداً إلى المخطط الدراسي المقترح في المرفق الأول لتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين (A/77/10)، يبدو أن المسألتين الرئيسيتين اللتين تعتزم اللجنة النظر فيهما هما تعريف الاتفاقات الدولية غير الملزِمة قانونا والآثار القانونية المباشرة أو غير المباشرة لهذه الاتفاقات.

ويبدو أن المسألة الثانية مرتبطةٌ بعمل اللجنة الجاري بشأن موضوع "الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي". وبالنظر إلى النطاق المقترح لموضوع الاتفاقات الدولية غير الملزِمة قانونا الذي يتسم بضيقه النسبي، قد يكون إعدادُ تقريرٍ أنسب شكل يتخذه الناتج النهائي لعمل اللجنة، وذلك بدلا من وضع مشاريع استنتاجات أو مبادئ توجيهية.

101 - وأضاف قائلا إن وفد بلده يرحب بتعيين مقرر خاص جديد معني بموضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" وباعتزام اللجنة استكمال مشاريع المواد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية في القراءة الثانية. وفي هذا الصدد، يود الوفد تسليط الضوء على التعليقات الموضوعية التي أبداها بشأن مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى (انظر A/77/10)، وهي التعليقات المستنسخة في النص الكامل لبيانه الذي سيُنشر في يومية الأمم المتحدة.

102 - **السيدة ستافريدي** (اليونان): قالت إن الدراسة الحالية لموضوع "المبادئ العامة للقانون" تشكّل إضافةً مفيدة إلى الأعمال السابقة للجنة بشأن مصادر القانون الدولي. ويرحب وفدُ بلدها باعتماد اللجنة مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون، مشفوعةً بشروحها، في القراءة الأولى.

103 - وأشارت إلى مشروع الاستنتاج 3 (فئتا المبادئ العامة للقانون)، فقالت إن اليونان تؤيّد تعبير "التي قد تتبلور" المستخدم في عبارة "تشمل المبادئ العامة للقانون المبادئ ... التي قد تتبلور في إطار النظام القانوني الدولي" حيث إنها تعكس النقاش الدائر بشأن وجود هذه الفئة من المبادئ العامة للقانون من عدمه. وتوخيا لليقين القانوني والاتساق، يتعين على اللجنة أن تقدم مزيدا من التفاصيل بشأن التأكيدات الواردة في الفقرة (2) من شرح مشروع الاستنتاج 7 (تحديد المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي)، ومفادها أن النظام القانوني الدولي، شأنه شأن أي نظام قانوني آخر، يجب أن يكون قادرا على توليد مبادئ عامة للقانون تكون خاصة به، وأنه ليس في نص الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ما يستبعد وجود هذه المبادئ.

104 - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 6 (تقرير النقل إلى النظام القانوني الدولي)، يلاحظ وفد بلدها أن جميع الأمثلة الواردة في الشرح تقريباً تتعلق بمبادئ لم تُعتبر متوافقة مع النظام القانوني الدولي. وسيكون من المفيد للجنة أن تدرج أمثلة على المبادئ التي اعتُبرت متوافقة معه.

105 - وأردفت قائلة إن اليونان تلاحظ النهج المتأني الذي اتبعته اللجنة، فيما يتعلق بالفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 8 (قرارات المحاكم والهيئات القضائية)، إزاء استخدام قرارات المحاكم الوطنية كوسيلة احتياطية لتقرير المبادئ العامة للقانون. ولكن يجب ألا يغيب عن البال أن قيمة هذه القرارات قد تتباين. كما أن دورها في تحديد المبادئ العامة التي قد تتبلور في إطار النظام القانوني الدولي بحاجة إلى مزيد من الإيضاح.

106 - ومضت تقول، فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 9، إن اليونان تدعو إلى اتباع نهج حذر فيما يتعلق باستخدام الفقه كوسيلة احتياطية لتقرير المبادئ العامة للقانون، لا سيما وأن اللجنة تعكف في الوقت الحالي أيضا على دراسة موضوع "الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي". وأعربت في الختام عن ترحيب وفد بلدها بمشروع الاستنتاج 10 (وظائف المبادئ العامة للقانون) الذي يغطي كلا من الوظائف الأساسية والوظائف المحدّدة للمبادئ العامة للقانون.

107 - وانتقلت إلى موضوع ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي، فقالت إن وفده بلدها يرحب بالتركيز على مبدأ الاستقرار القانوني في الورقة الإضافية (A/CN.4/761 و A/CN.4/761/Add.1) لورقة المسائل الأولى التي أعدها الرئيسان المشاركان للفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي. ومبادئ إمكانية التنبؤ والاستقرار واليقين المتأصلة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والتي يُسترشد بها في تطبيق الاتفاقية تقتضي الحفاظَ على خطوط الأساس والحدود الخارجية للمناطق البحرية وعلى الاستحقاقات الناشئة عنها. ويضاف إلى ذلك أن الاتفاقية لا تفرض التزاما على الدول باستعراض أو إعادة حساب خطوط الأساس أو الحدود الخارجية للمناطق البحرية المحدَّدة وفقا لأحكامها والمودعة المعلومات الخاصة بها لدى الأمين العام. ولذلك فإن خطوط الأساس والحدود الخارجية للمناطق البحرية لا تتأثر بارتفاع مستوى سطح البحر المتصل بتغير المناخ، إلا إذا كانت الدولة الساحلية ترغب في استعراضها وتحديثها. وأجوبة الأسئلة التي طُرحت بشأن هذا الموضوع يمكن العثور عليها في الاتفاقية التي تُحدد الإطار القانوني الذي يجب أن تُنفذ ضمنه جميع الأنشطة المضطلَع بها في المحيطات والبحار. ومن ثم، فإن إجراء المداولات بشأن القانون المنشود أو نشأة القانون العرفي لا محل له في هذا السياق.

108 - واستطردت قائلة إن اتفاقات الحدود البحرية تخضع للقاعدة التي تستبعد اتفاقات الحدود من مبدأ التغير الأساسي في الظروف؛

ومن ثم، فارتفاع مستوى سطح البحر لا يؤثر على الحدود البحرية. وقد تأكدت أهمية ضمان الاستقرار للحدود البحرية بفضل ممارسات الدول والاجتهاد القضائي الدولي. ولا بد من بحث مفاهيم من قبيل مفهوم الإنصاف ومبدأ "البر يهيمن على البحر" في ضوء مبدأ استقرار الحدود وضرورة الحفاظ على خطوط الأساس والحدود الخارجية للمناطق البحرية. ويجب اتباع نهج حذر عند تحديد مدى ارتباط المبادئ والأفكار والمفاهيم المتصلة بمجالات القانون الأخرى بالسياق الخاص لارتفاع مستوى سطح البحر. وعلاوة على ذلك، ليست مصادر القانون الأخرى، غير اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ذات صلة بالموضوع.

109 - واختتمت كلامها قائلة إن هذه المسائل الحساسة ينبغي أن تعالَج بحذر داخل اللجنة، لأنها تمس النظام القانوني الدقيق التوازن الذي نصت عليه الاتفاقية لتنظيم الأنشطة المضطلع بها في البحار، وهو النظام الذي ينبغي على الدوام الحفاظ على سلامته.

110 - **السيد سولا باريديل** (إسبانيا): أشار إلى موضوع "المبادئ العامة للقانون"، فقال إن وفد بلده يرحب باعتماد مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى. فالنص يمثل إسهاما كبيرا في التدوين والتطوير التدريجي فيما يتعلق بمصادر القانون الدولي المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

111 - ومضى يقول إن وفد بلده يرى أنه، إلى جانب المبادئ المستمدة من النظُم القانونية الوطنية، توجد مبادئ عامة للقانون تعد جوهريةً في النظام القانوني الدولي. وقد حدّدت محكمةُ العدل الدولية مبادئ القبول بالولاية القضائية، واستمرار حيازة واضع اليد، والاعتبارات الأساسية للإنسانية، وحظر استخدام الإقليم لأغراض تتعارض مع القانون الدولي، واحترام الكرامة الإنسانية، التي أشارت إليها اللجنة في تقريرها (A/78/10)، ومبادئ أخرى، مثل حق الدول في حماية رعاياها، بوصفها مبادئ تبلورت في إطار النظام القانوني الدولي.

112 - واسترسل فقال إن وفد بلده يؤيّد مشروع الاستنتاج 10 (وظائف المبادئ العامة للقانون). وأضاف أن الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تعكس فهماً للمبادئ العامة للقانون بوصفها أداة تساعد القضاة على البتّ في القضايا المعقدة وتجنب حالات الفراغ القانوني. وأعرب عن ترحيب إسبانيا أيضا بإدراج مشروع الاستنتاج 11 المتعلق بالعلاقة بين المبادئ العامة للقانون وغيرها من مصادر القانون الدولي.

113 - وانتقل إلى موضوع ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي، فأعرب عن ترحيب إسبانيا بعمل الفريق الدراسي المعني بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي، بما في ذلك جهوده المكثفة المبذولة لتجميع ثبت المراجع المتعلق بارتفاع مستوى سطح البحر من منظور قانون البحار، الذي يرد في الإضافة (A/CN.4/761/Add.1) الصادرة إلحاقاً بالورقة الإضافية لورقة المسائل الأولى التي أعدها الرئيسان المشاركان للفريق الدراسي. ومع ذلك تجدر الإشارة إلى أن ثبت المراجع لا يورد إلا القليل من الإحالات إلى نصوص إسبانية.

114 - ومضى يقول إن ارتفاع مستوى سطح البحر ستكون له تداعيات هامة على القانون الدولي، وحقوق الإنسان، والتنمية، والسلام والأمن. ومن ثم فهو مجال تتجلى فيه بوضوح الحاجة إلى توطيد الصلة بين الركائز الثلاث للأمم المتحدة. ومما لا شك فيه أن عمل الفريق الدراسي سيعزّز التفاعل والتكامل بين قانون البحار والقانون البيئي الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، ينبغي للفريق الدراسي أن يستعين بمذاهب حقوق الإنسان لدراسة المخاطر التي تهدد حقوق الإنسان من جراء التدهور البيئي وارتفاع مستوى سطح البحر. والقانون الدولي يتيح أدوات قوية لإنهاء الأزمة الإيكولوجية الحالية. وعلاوة على ذلك، من شأن التفسير الشامل لجميع الصكوك أن ييسّر "خضرنة" ميثاق الأمم المتحدة وصون حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة 300/76.

115 - واستطرد قائلا إن جميع الدول ستتضرر من ارتفاع مستوى سطح البحر، بل إن بعضها يعاني بالفعل من عواقبه. وتواجه الدول ذات المناطق الساحلية الخفيضة والدول الجزرية الصغيرة النامية، على وجه الخصوص، تهديدا مباشرا خطيرا. لذلك فمن الأهمية بمكان تقرير كيفية التعامل، في إطار القانون الدولي، مع حالات الفقدان الجزئي أو الكلي للأراضي أو تناقص عدد السكان؛ وكيفية ضمان استمرارية كيان الدولة والشخصية القانونية في سياق ارتفاع مستوى سطح البحر؛ وكيفية فهم تحول الجزر إلى صخور وتحول الصخور إلى مياه ضحلة، انطلاقا من منظور قانوني وفيما يتعلق بحقوق الدول في المجالات البحرية؛ وكيفية ضمان إبقاء الجزر والأقاليم المعرَّضة لتهديد تغير المناخ صالحةً للسكن وكفالة قدرة سكانها على التمتع بحقهم في البقاء فيها. وينبغي للفريق الدراسي، في أعماله المقبلة بشأن الموضوعين الفرعيين المتمثلين في كيان الدولة وحماية الأشخاص المتضررين من

ارتفاع مستوى سطح البحر، وهما أكثر مسألتين ملحتين يتعين معالجتهما، أن يحلل الصلة القائمة بين ارتفاع مستوى سطح البحر وحقوق الإنسان والأمن الدولي. وفي معرض التعليق على عدد من النقاط الواردة في تقرير اللجنة، قال إن وفد بلده يتفق مع اللجنة على أهمية ترتيب الأولويات فيما يتصل بالمسائل التي يتعين معالجتها، ومواصلة دراسة مسألة الأقاليم المغمورة بالمياه. وينبغي أن يتضمن التقرير النهائي للفريق الدراسي إرشادات عملية لفائدة الدول المتضررة، فضلا عن توجيهات بشأن حماية أشد فئات السكان والمجتمعات المحلية ضعفاً. وتتفق إسبانيا مع الفريق الدراسي على ضرورة توخي الحذر عند تفسير صمت بعض الدول المتضررة وعند استخدام مفاهيم جديدة لم تعرَّف بعد في القانون الدولي.

116 - وتطرق إلى مسألة "الاستقرار القانوني" فيما يتعلق بارتفاع مستوى سطح البحر، مع التركيز على خطوط الأساس والمناطق البحرية، فذكر أن وفد بلده يؤيد وجهة النظر العامة القائلة بأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ينبغي أن تفسَّر على نحو يتناول مسألة ارتفاع مستوى سطح البحر بفعالية ويقدم إرشادات عملية للدول المتضررة. ومن هذا المنطلق، ينبغي للفريق الدراسي أن يولي اعتبارا كبيرا لمفهوم الاستقرار القانوني للحدود القائمة، وكذلك للفتاوى التي ستصدرها المحكمة الدولية لقانون البحار ومحكمة العدل الدولية ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن التزامات الدول فيما يتعلق بتغير المناخ. ويأمل وفد بلده في أن تدعم محكمة العدل الدولية تفسيراً تقدمياً للقانون الدولي الواجب التطبيق من شأنه أن يشجع الدول على اعتماد استجابةٍ طموحة للتحدي الذي يفرضه تغير المناخ. فمن شأن هذا النهج أن يسهّل التكامل المنظومي لصكوك مختلفة وأن يوفِق بين الالتزامات الناشئة عن اتفاق باريس والالتزامات الناشئة بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. واختتم كلمته قائلا إن هناك حاجةً إلى أن تتبع الدول نهجا منسقا وشاملا من أجل معالجة مختلف أبعاد الأزمة الإيكولوجية الراهنة من خلال قواعد النظام القانوني الدولي.

رُفعت الجلسة الساعة 13:00.